جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤلية القانونية للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون اعمال

إعداد الطالبة

نوري اسماء

إشراف الأستاذة

زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذ: زعادي محمد جلول .....مشرفا و مقررا

الأستاذ:.....عضوا

السنة الجامعية

2018/2017

جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص :

إعداد الطالب

إشراف الأستاذ

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذ:.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:.....عضوا

تاريخ المناقشة

إهداء

إلى من أوصلني إلى ما أنا عليه

إلى روح والدي الطاهرة، طيب الله مثواه وأسكنه فسيح جناته.

إلى أغلى ما في الوجود، أمي حبيبتي، لو كان الحب يقاس بحروف لسطرت لك جميع الحروف حبا، حفظك الله لي و أطال في عمرك.

إلى أحب الناس على قلبي، إخوتي حفظهم الله.

إلى آخر العنقود سكر معقود، إلى أريج و لؤي .

إلى كل من أمدني بالدعم المعنوي لإتمام هذا العمل المتواضع .

إلى كل من يسعى لجعل العلم طريقا و منهجا للحياة، وغاية لرفع الجزائر .

مـــــقدمـــــة

يعد موضوع مسؤولية العون الاقتصادي[1] من المواضيع التي أصبحت اليوم في مقدمة الاهتمامات، و التي تستقطب اهتمام الدول، حيث أدى التطور السريع في آليات السوق العالمية التي عرفت في شتى مجالات الحياة إلى إفراز منتجات كثيرة ومتنوعة و متطورة لا غنى للإنسان عنها، و ذلك لإحداث رفاهية للمستهلكين و الاستجابة لكافة متطلباتهم.

أمام تنوع العرض و كثرته زاد التنافس بين الأعوان الاقتصاديين، الذين أصبحوا لا يترددون في استعمال جميع الطرق للوصول إلى جيوب المستهلكين و تحقيق المزيد من الأرباح في أوقات قياسية وبأقل تكلفة، و كثيرا ما يسعى العون الاقتصادي لهذا الهدف باستعمال ممارسات منافية للقانون و الأخلاق، باعتماده جميع الطرق الاحتيالية و جميع وسائل الإغراء.

و نظرا لكون المستهلك[2] يمثل الطرف الضعيف في هذه العلاقة لافتقاره إلى الخبرة التقنية و الفنية التي تؤهله إلى إدراك ما يقبل عليه من تعاملات و ما يقتنيه من سلع و خدمات فانه يكون فريسة سهلة بين أيدي الأعوان الاقتصاديين.

هذا الوضع يكشف لنا الاختلال الواضح في ميزان القوى الاقتصادية بين العون الاقتصادي و المستهلك، وهو ما يجعل هذا الأخير عرضة للعديد من المخاطر الناتجة عن تلك السلع و الخدمات، فهو لا يستطيع التمييز بين السلع الأصلية و المقلدة، أو تلك

---

[1] - لقد قدم المشرع الجزائري مفهوما قانونيا شاملا لموضوع العون الاقتصادي، و يتجلى ذلك خاصة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و كذا القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم بحيث أطلق عليه اسم المؤسسة بمعناه الواسع و التي قد تعني كل عون اقتصادي يمارس نشاطا اقتصاديا بغض النظر عن صفته و طبيعته؛ أي أنه شخص يمارس نشاطا اقتصاديا بصورة دائمة، سواء تمثل هذا النشاط في الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، للمزيد راجع بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012، ص 06.

[2] – عرف المشرع الجزائري المستهلك في نص المادة 03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به »

السليمة أو المغشوشة مقارنة بما يملكه العون الاقتصادي من قدراة و مؤهلات في الترويج و الدعاية و التكنولوجيا العالية التي يستعملها.

رغم تزايد هذه المخاطر و الأضرار إلا أن ذلك لم يحد من رغبات المستهلك في الاقتناء و رغم ما تقوم به فعاليات المجتمع المدني من تحسيس و توعية لترشيد الاستهلاك، إلا أن ذلك يبقى غير كافي لأن الجميع مستهلكين، و لا يمكن الوصول إلى أي مستهلك في أي وقت، و إذا اعتبرنا أن نكون كلنا مستهلكين فلا يمكن أن نعتبر أن يكون الجميع أعوان اقتصاديين، لأن هذه الفئة أقل في كل الأحوال.

و عليه فان مراقبة سلوكيات هذه الفئة يكون أنجع في كثير من الأحيان، و من هنا لابد من التفكير في التركيز على المسألة القانونية لفئة الأعوان الاقتصاديين.

تعتبر هذه الفئة التي تقدم سلعة أو خدمة معرفة لكون لها سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو اعتماد مهني و لها مقر معروف، ومن ثم تزايد الرقابة على هذه الأخيرة و وضع ضوابط معينة تخدم مصالح المستهلكين و ذلك بإتباع قواعد معينة لإعلامهم بما هو ضروري كالمكونات الداخلية للسلع و تركيبها و طرق استخدامها و كيفية الوقاية من مخاطرها و كل ما تمليه القوانين و الأنظمة بهذا الشأن.

هذا الموضوع يستمد أهميته من غزو السوق الجزائرية و إغراقها بالسلع و الخدمات و ما رافقه من أضرار و مخاطر مهددة لسلامة و أمن المستهلك لعدم مطابقتها للمواصفات القانونية المطلوبة و ما يستلزم من تصدي، تتجلى أهمية هذا الموضوع كذلك في أنه يرجى من خلاله توفير حماية للمستهلك من زاوية هامة و هي زاوية العون الاقتصادي بالسعي للنظر في إمكانية تفعيل الضوابط القانونية الضابطة لنشاط العون الاقتصادي، و الحد من الممارسات غير المشروعة.

كما أن هذا البحث هو موضوع المجتمع بأسره لأننا جميعا مستهلكون الشيء الذي يجعلنا جميعا مهددون بمخاطر السلع و الخدمات، هذا ما يعطي الموضوع بعدا واقعيا يضعه في مقدمة المواضيع الحيوية والجديرة بالدراسة في ظل الانفتاح الاقتصادي خاصة

و أن التعديلات الحديثة التي عرفتها النصوص المتعلقة بحماية المستهلك و مسؤولية العون الاقتصادي تستوجب تسليط الضوء عليها.

إن هذا البحث يعود بالفائدة على الجميع فالعون الاقتصادي من خلاله يتعرف على واجباته و يدرك أنه تحت رقابة دائمة، كما أن المستهلك يعرف حقوقه و كيفية المطالبة بها و المخل بالتزاماته يدرك ما ينتظره من جزاء.

نهدف من خلال بحثنا هذا إلى:

البحث في الآليات القانونية التي وضعها المشرع للحد من الممارسات غير المشروعة التي يرتكبها العون الاقتصادي.

تسليط الضوء على النقائص التي يمكن أن تشوب المنظومة التشريعية في بعض الجوانب لتداركها في أقرب فرصة ممكنة.

محاولة إرساء ثقافة علمية للحث على الممارسات النزيهة و توفير مناخ ملائم لمنافسة مشروعة بين الأعوان الاقتصاديين.

بيان الإجراءات القانونية الواجب إتباعها عند المتابعة القضائية و التعرف على أنواع الدعاوى الممكن رفعها و مختلف الإجراءات التي يمكن أن يحكم بها.

و لعل السبب الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع هو محاولة جعل توازن بين مصالح العون الاقتصادي و المستهلك، و لعل ما أثار حفيظتي للبحث في أغوار هذه الحماية التشريعية للمستهلك التي تؤسس لمسألة العون الاقتصادي، و ذلك بالتطرق للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك و التحقق من مدى نجاعتها.

و عليه فان الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في: **إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إرساء النظام القانوني لمسؤولية العون الاقتصادي؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي للإحاطة بهذا الموضوع، و المنهج التحليلي بتحليل المواد القانونية من أجل توضيحها و إزالة الغموض غنها، و ذلك بتجميع المعلومات و الأفكار لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بهذا الموضوع.

تماشيا مع هذا المنهج و تحقيقا لأهداف الدراسة ارتأينا التقسيم الثنائي تتوزع مباحثهما على فصلين قدمنا في الفصل الأول إثارة مسؤولية العون الاقتصادي و تطرقنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إلى و في المبحث الثاني أثار مسؤولية العون الاقتصادي و قدمنا في الفصل الثاني دفع مسؤولية العون الاقتصادي تطرقنا فيه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأسباب العامة لدفع مسؤولية العون الاقتصادي و في المبحث الثاني الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية العون الاقتصادي.

و أنهينا بحثنا بخاتمة ضمناها بعض ملاحظاتنا و اقتراحات نأمل أن نكون قد وفقنا في الإدلاء بها، و في الختام نقول أننا رغم ما بذلناه من جهد يبقى ذلك جهدا متواضعا.

الفصل الأول

إيثارة مسؤولية العون الاقتصادي

يعتبر موضوع مسؤولية العون الاقتصادي، من أهم المواضيع التي يتناولها قانون المنافسة الذي وجد أصلا لتنظيم قواعد المنافسة عن طريق حظر كل ما من شانه المساس بها، فكثيرا ما يرتكب الأعوان مخالفات وهم في إطار تأدية مهامهم[1].

كما أن البحث في التأسيس القانوني لمسؤولية العون الاقتصادي بقي محل جدل فقهي كبير للتوصل إلى مفاضلة بين الأسس التقليدية و إمكانية إيجاد أسس جديدة لها ملامح خاصة بمسؤولية العون الاقتصادي، و عموما يقصد بالأساس القانوني لمسؤولية العون الاقتصادي مجموعة القواعد القانونية التي يؤسس المستهلك المضرور عليها طلب تعويضه للأضرار التي تلحق به جراء استعماله للسلع أو الخدمات المعيبة إضافة إلى ما تمليه القواعد الجزائية لتوقيع مختلف أشكال الجزاء .

يشترط أيضا لقيام مسؤولية العون الاقتصادي، عدة شروط باختلاف طبيعة مسؤوليته فيما إذا كانت عقدية أو تقصيرية أو جزائية مع وجود نوع من الخصوصية يبرز من خلال تتبع التشريعات الخاصة بحماية المستهلك**(المبحث الأول)** .

يكون العون الاقتصادي محل متابعة قضائية في حال قام بعرض سلعة أو خدمة للتداول و ألحقت هذه الأخيرة ضررا بالمستهلك، حيث تفرض عليه جزاءات نتيجة إخلاله بالتزاماته **(المبحث الثاني)**.

[1] - بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، د ذ ر ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 82.

المبحث الأول:

طبيعة مسؤولية العون الاقتصادي

يعد تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية العون الاقتصادي في جانبها الجزائي والمدني و إلحاقها بإحدى طائفتي المسؤولية المدنية سوءا التقصيرية أو العقدية، أو النظر فيما إذا كانت ذات طبيعة خاصة هو من الجوانب الضرورية للتوصل لتحديد القواعد القانونية التي تسري عليها، و النظر في مدى صمودها أمام التطور الحاصل.

يمارس العون الاقتصادي نشاطه ضمن إطار من الأخلاق و ضمن حدود فرضها القانون فإذا تجاوز ذلك كان مخالفا للقواعد القانونية و الأنظمة و اعتبر مسئولا و تستوجب مسائلته، و بما أن المسؤولية الأخلاقية لا تتعدى استهجان المجتمع فان ما يعنينا بهذا الصدد هو المسؤولية القانونية التي تترتب عن مخالفة قاعدة قانونية و تستتبع بجزاء قانوني **(المطلب الأول)**كما انه لا يكفي وقوع العون الاقتصادي في خطا لقيام مسؤوليته بل يجب توافر مجموعة من الشروط **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

أساس مسؤولية العون الاقتصادي

ظلت فكرة الخطأ لمدة طويلة هي الأساس القانوني لمسائلة العون الاقتصادي عما يلحق بالمستهلك من أضرار، و من ثم يكون له حق المطالبة بالتعويض على هذا الأساس و توقيع الجزاء على العون الاقتصادي،إلا انه سرعان ما أدى التطور التكنولوجي إلى تزايد مخاطر السلع و الخدمات التي تهدد المستهلك في صحته و امن و أمواله بالإضافة إلى سلامته.

مما يعني عجز فكرة الخطأ عن توفير الحماية الكافية للمستهلكين أين بدا التفكير في تطويرها و البحث في غيرها من الأسس مما يحقق حماية أكثر للمستهلك، و انطلاقا من هذا سنتناول في هذا المطلب أساس المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي **(الفرع الأول)** و أساس المسؤولية المدنية لهذا الأخير**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

أساس المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي

بهذا الصدد نتناول الخطأ القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي**(أولا)** ثم نتطرق إلى الخط غير القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي **(ثانيا)**

أولا-الخطأ القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي :

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ اقصدي أو الإرادي فقد اكتفى بالنص في القانون الجنائي العادي و القانون الجنائي الاقتصادي على الأفعال التي لا يسال عنها الشخص إلا إذا تعمد في ارتكابها، و عليه تنص المادة 2/32 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1] ***« يعتبر احتباسا للمخزون عدم عرض أي منتوج للبيع بصفة عادية و تأجيل بيعه أو تحويله ...» .***

كما تنص المادة 172 من قانون العقوبات[2] ***« يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من احدث رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار ... بترويج أخبار كاذبة عمدا بين الجمهور»*** و عليه فالخطأ العمدي يقتضي اتجاه إرادة الشخص نحو هدف غير اجتماعي مع افتراض علمه بالصفة غير المشروعة لعمله، فعنصرا الخطأ العمدي كما نستنتج من كل هذه التعاريف هما العلم و الإرادة .

1- العلم :

العلم باركان الجريمة (المادي و الشرعي) شرط ضروري لتوافر الخطأ العمدي أو القصد الجنائي، فلا بد لكي يسال الشخص عن جريمة عمدية أن يكون على علم بوقائع هذه الجريمة، و بصفة خاصة يجب أن يشمل العلم كل واقعة تدخل في تكوين الجريمة.

---

[1] - القانون رقم 89-12، مؤرخ في 05/ يوليو/ 1989، يتعلق بالأسعار.

[2] - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.

أما في ما يخص العلم بالقانون، أي العلم بان الفعل الذي ارتكبه المتهم يعتبر جريمة فهذا لا يثير أي إشكال في القانون الجنائي العادي، فبمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية على الوجه المحدد في الدستور لا يستطيع أي شخص أن يدفع بالجهل به لنفي القصد الجنائي[1] .

أما في القانون الجنائي الاقتصادي و نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية، و نظرا لطبيعة التشريع الاقتصادي المتشعب و اتساع نطاقه، من جهة أخرى فان طبيعتها التقنية طرحت مشاكل عدة كون اشتراط العلم الفعلي كعنصر في القصد الجنائي يؤدي إلى تعطيل أحكام القانون أما اشتراط العلم المفترض يعتبر إجحاف في حق الأفراد لأنهم سيعاقبون على جريمة و هم لا يعلمون بأنهم ارتكبوها.

جعل هذا الأمر بعض الدول تتنازل عن مبدأ افتراض العلم بالقانون في حين مازالت معظم الدول من بينها الجزائر تسير على القاعدة التقليدية

يعتبر العلم مرحلة أساسية و سابقة حيث تتوجه إرادة العون الاقتصادي إلى الاعتداء على حق المستهلك فهو ضروري لقيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي، فهو يعاقب على ارتكابه للفعل الضار إلى جانب النية الإجرامية التي تفسر و يقسم العلم إلي :

أ- العلم بالوقائع :

هي وقائع تتعلق بموضوع الحق الذي يحميه القانون للمستهلك و التي يلتزم العون الاقتصادي بالإحاطة بها علما، أي يجب أن يعلم بتوفر الركن المادي و من ثم يعلم بالنتيجة التي يحدثها سلوكه الإجرامي .

ب- العلم بالقانون:

هنا حسب التشريع الجزائري العلم بالقانون مفترض و لا يقبل إثبات العكس، أي لا عذر

[1]- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص ص33-35.

بجهل القانون.

2 - الإرادة:

لكي يتوفر الخطأ القصدي لا يكفي مجرد العلم باركان الجريمة بل يجب أيضا أن يريد ارتكابها، أي تتجه إرادته إلى إحداث ضرر و هو ما يميز الخطأ القصدي عن الخطأ غير القصدي[1] .

3- صور القصد الجزائي للعون الاقتصادي :

لا يختلف القصد الجزائي في الجرائم الاقتصادية مبدئيا، عنه في جرائم الحق العام، فهو يقوم على العلم بطبيعة الفعل و بالنتيجة و إرادة إحداثهما، كما أنه يتخذ في الغالب صورة القصد العام **(أولا)** وأحيانا يكون قصدا خاصا **(ثانيا).**

أ- القصد الجنائي العام:

هو انحراف إرادة العون مع علمه بأن القانون ينهى عنه و يعتبر هذا القصد ضروري لكافة الجرائم الواقعة من العون الاقتصادي و الماسة بالمستهلك.

ب- القصد الجزائي الخاص:

يقوم على نفس عناصر القصد العام بالإضافة إلى عنصر أخر، أي لا يمكننا تصور وجود قصد خاص دون توافر القصد العام و الفرق بينهما ليس في الطبيعة بل في الموضوع[2].

ثانيا- الخطأ غير القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي:

يعتبر الخطأ غير القصدي للعون الاقتصادي فعل يترتب عنه ضرر لم يتنبأ به العون الاقتصادي إلا انه يسال فيما إذا كان بإمكانه أن يتوقع حدوثه، فالخطأ غير القصدي يرتكبه

[1]- جبالي وعمر ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2]- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1995، ص 36.

الشخص بإرادته دون أن يريد نتيجته .

1- عناصر الخطأ غير القصدي للعون الاقتصادي:

تتمثل عناصر الخطأ غير القصدي في العلم و الإرادة

أ- العلم:

المقصود هنا هو الإحاطة علما بخطورة الفعل ، و توقع ضرر النتيجة المترتبة عن إتيانه وهو ما يعرف بالخطأ مع التوقع كما يتحقق العلم في الخطأ غير القصدي للعون الاقتصادي بعدم إحاطته علما بخطورة الفعل، و عدم توقع النتيجة الضارة له و هو ما يعرف بالخطأ بدون توقع[1].

ب- الإرادة:

الإرادة المقصودة هنا هي التوجه إلى ارتكاب الفعل دون الرغبة في الوصول إلى النتيجة. حيث انه إذا أراد الفعل و أراد النتيجة الضارة فهنا نكون أمام قصد جنائي، و عليه فالمسؤولية الجزائية المترتبة عن الخطأ غير القصدي لا تظهر إلا إذا حدثت نتيجة، فلا سبيل للحديث عن قيام هذه المسؤولية في حال لم تحدث النتيجة الضارة[2].

ج- صور الخطأ غير القصدي للعون الاقتصادي :

أورد المشرع صور الخطأ غير القصدي في المادة 288 ق.ع. ج. إلا انه لم يذكر هذه الصور على سبيل الحصر و تتمثل في ما يلي :

1- الرعونة:

هي الحماقة أو الخفة أو سوء التقدير.

---

[1]- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ غير العمدي للمسؤولية الجزائية و رقابة النقض،د ذ ر ط، دار النهضة العربية، بيروت، 2000 ، ص 20

[2]- يوسف جمعة الحداد، المسؤولية الجزائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة،د ذ ر ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 47 .

2- عدم الاحتياط:

يرتبط بالأعمال التي تنطوي على نوع من الخطورة يدركها الجاني و مع ذلك يقوم بها دون تبصر.

3- عدم الانتباه أو الإهمال:

كأن يمتنع الشخص عن اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر و ذلك بسبب إهماله فهنا و في حال وقعة نتيجة ضارة يسال عن إهماله[1] .

4- عدم مراعاة الأنظمة:

يقصد به عدم احترام كل ما يصدر من الإدارة في حدود اختصاصها فإذا لم تنص هذه الأنظمة على العقوبة المقررة تطبق أحكام المادة 459 ق. ع. ج. و التي نتص على « ***يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة*** »

الفرع الثاني:

أساس المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي

يقصد بالمسؤولية المدنية المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام في ذمة المسئول، و قد يكون هذا الالتزام عقديا أو قد يكون مصدره القانون و هو ما يعني المسؤولية التقصيرية وعليه سنتناول الخطأ العقدي أولا ثم الخطأ التقصيري ثانيا.

أولا- الخطأ العقدي كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي:

يتطلب لقيام مسؤولية العون الاقتصادي العقدية إخلاله بأحد الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقه كإخلاله بالالتزام بضمان سلامة المنتوج من العيوب، حيث لا يقتصر التزام

[1]- جبالي وعمر، المرجع السابق، ص ص 45- 46.

البائع على ضمان الحيازة الهادئة بل يتعدى ذلك إلى الحيازة النافعة للمبيع و ذلك عن طريق التزامه بضمان العيوب الخفية أي تسليم مبيع خال من العيوب. و هو ما نص عليه المشرع من خلال المادة 379 من القانون المدني[1] ***« يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ،أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع ، ... غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب ... انه أخفاها غشا عنه ».***

يتضح من هذه المادة أن المشرع قد الحق بالعيب الخفي حالة تخلف صفة تعهد بها البائع في المبيع وقت التسلم إلى المشتري فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان.

حتى يتسنى الرجوع على المسئول عن ضمان العيب الخفي لا بد من توافر عدة شروط فبالنسبة لقدم العيب الذي يلحق المنتوج بعد تسلمه من طرف المستهلك لا ضمان له من طرف البائع، و كذلك الأمر إذا انتقل المنتوج من المنتج إلى البائع العادي سليما من العيوب و بعدها وجد فيه عيب فهنا لا يكون المنتج مسؤولا بل البائع لان العيب وقع بعد التسليم .

يشترط كذلك عدم علم المشتري بالعيب بالإضافة إلى الشرط الخاص بالتأثير و يقصد به العلم الذي ينقص من قيمة الشيء، أما شرط الخفاء يتجلى في حالة عدم تمكن المشتري من اكتشاف العيب إلا أن المستهلك المضرور يحصل على تعويض في حالة العيب الظاهر و ذلك في حالتين :

- حالة ما إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.

[1] - الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007.

- حالة إذا أثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه[1].

1- مفهوم الخطأ العقدي:

يعرف الخطأ بأنه عدم تنفيذ المدين للالتزام المترتب عن العقد و الذي نشأ في ذمته باعتباره طرفا من أطراف العقد، أي أن العون الاقتصادي يكون مرتكبا لخطا عقدي إذا ثبت انه لم ينفذ التزامه العقدي أو تأخر في تنفيذه أو نفذه تنفيذا معيبا لان ذلك يعتبر إخلال بالتزامات سابقة رتبها العقد.

2- عناصر الخطأ العقدي:

يتحقق الخطأ العقدي بوجود عنصرين يتمثل الأول في العنصر المادي والثاني يتمثل في العنصر المعنوي

أ- العنصر المادي:

يتمثل في واقعة عدم تنفيذ العون الاقتصادي التزاماته، أي أن العنصر المادي مرتبط بالالتزامات العقدية الملقاة على عاتق العون الاقتصادي سواء بالالتزام بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع عن أفعال معينة[2].

ب- العنصر المعنوي:

يقصد به تخلف العون الاقتصادي عن تنفيذ التزامه رغم قدرته على ذلك وإدراكه لذلك، أي يجب أن تتوفر علاقة تربط بين الفعل الضار و المستهلك بالإرادة الواعية للعون الاقتصادي

[1] - محمد حسن، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 152.

[2] - يحياوي صارة، أزاموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص 09.

حتى نستطيع القول بأن سلوكه يشكل خطا عقدي[1].

ثانيا - الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي:

يسأل العون الاقتصادي عن أفعاله التقصيرية المتسببة في أضرار للمستهلك و على هذا الأخير إثبات خطأ العون حيث أن قيام المسؤولية التقصيرية هو ناتج عن انحراف العون الاقتصادي عن سلوك الشخص العادي و هو ما ورد في المادة 124 ق م ج و التي تنص على***« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»*** فالمستهلك المتضرر من سلعة أو خدمة يستطيع مسائلة العون الاقتصادي قضائيا بناءا على ماورد في المادة أعلاه[2].

1- مفهوم الخطأ التقصيري:

تناول المشرع الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية في المواد 124 إلى 140 ق. م. ج. ولم يعرف من خلالها الخطأ تاركا المجال للفقه، حيث يرى الفقيه السنهوري بأن الخطأ هو انحراف في السلوك متجاوزا بذلك الحدود التي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه، و يكون هذا الخطأ قصديا أو غير قصديا و من أبرز التعاريف للخطأ التقصيري ما جاء به بلانيول و هو أن الخطأ إخلال بالتزام سابق[3] .

يأخذ على هذا التعريف أنه يقتضي تعيين جميع واجبات الشخص و التزاماته حتى يتبين ما إذا كان سلوكه قد خرج عن السلوك المألوف في الجماعة.

يمكن أيضا تعريف الخطأ التقصيري بأنه إخلال العون الاقتصادي بالتزام قانوني مما يلحق ضرر بالمستهلك، ونركز هنا على مصدر الالتزام بكونه قانوني تمييزا عن المصدر

[1] - يحياوي صارة أزاموم نورة، المرجع السابق، ص 10.

[2] - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمضرور و آليات تعويض المتضرر،د ذ ر ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ص 37.

[3] - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية،د ذ ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 64.

التعاقدي و استبعادا أيضا للمصدر الأخلاقي حتى لا نكون أمام المسؤولية الأدبية .

كما لابد أن يسبب هذا الإخلال ضرر للمستهلك، لتوافر شروط المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية و نسلط الضوء بهذا الخصوص على وقوع الضرر لتمييزه عن المسؤولية الجزائية التي قد تقوم دون وقوع ضرر، فمثلا مجرد وجود سلعة تاريخ صلاحيتها منتهي كافي لقيام المسؤولية الجزائية و لسنا بحاجة إلى وجود ضرر مباشر من ذلك.

أضف إلى ذلك أن المسؤولية التقصيرية حال قيام أركانها تستند إما إلى أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية المنصوص عليها في المادة 124 ق. م. ج. و هنا إذا أستند المضرور في الرجوع على المنتج إلى أحكام المسؤولية التقصيرية عن أفعاله الشخصية، فانه يلتزم بإثبات خطأ المنتج أو أحد تابعيه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية باعتبار المنتج قد أخل بالواجب العام الذي يفرضه عليه القانون مما تسبب في حدوث ضرر[1]، و إما تستند إلى أحكام المسؤولية عن فعل الغير[2].

مفاده أن المضرور يرجع بالتعويض على شخص لم يخطئ و إنما غيره هو الذي أخطأ و بذلك تتحقق مسؤولية المنتج عن فعل الغير إذا كان يعمل لديه شخص أو أشخاص وهم تحت رقابته فيرتكبون أخطاء قد تلحق عيبا بالمنتوج فيحدث ضررا.

قد تستند كذلك إلى أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء المنصوص عليها في المادة 138 ق. م. ج. و التي تنص على***« كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء .***

و يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة »

وتنص المادة 140 مكرر ق. م. ج. على ***« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.***

[1]- كريم بن سخرية ، المرجع السابق ، ص ص 38- 43.

[2]- المادة 134 ق. م. ج.

يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية»

حيث جعل المشرع الجزائري هذه المسؤولية شاملة في جميع الأشياء فقد أخذ بمبدأ المضرور بغية تخفيف عبء الإثبات عنه في ظروف مناسبة تقتضي التيسير و التسهيل عليه في حصوله على التعويض[1].

ثالثا - فكرة ضمان السلامة كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي:

إن مفهوم الالتزام التعاقدي بالسلامة للمستهلك يختلف عن الالتزام العام بالسلامة المذكور في المادة 02 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2] و التي تنص ***«كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة ،مهما كانت طبيعته،يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس صحة المستهلك /أو أمنه أو تضر بمصالحه الأمنية»***

يهدف هذا الالتزام العام بالسلامة إلى منع وقوع الأخطار و الوقاية منها عن طريق الإفضاء العام، كما يقع على عاتق المنتج إرشاد المستهلك إلى الطريقة الصحيحة لاستعمال السلعة لتجنب المخاطر الناشئة عن استعمال الشيء و يبين له الاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من هذه المخاطر، والإهمال في تنفيذ هذا الالتزام أو ذاك يجعل المنتج ضامنا لسلامة المستهلك بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهذا الأخير.

يتجاوز نطاق الالتزام بضمان السلامة التزام المنتج بضمان العيوب الخفية، ليقع على عاتق المنتج مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطورة المنتجات، و عليه يتضح

[1] - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 38.

[2] - القانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409، الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر، العدد 6، سنة 1989.

من الأحكام السابقة أن قيام مسؤولية المنتج على أساس الالتزام بضمان السلامة يكون بتوافر شرطين :

_ أن يكون البائع منتجا أي محترفا .

_ أن يقوم بتسليم المستهلك منتوجا معيبا مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به[1].

يوفر الالتزام بالسلامة أقصى حماية للمستهلك إذ يتخطى حدود الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات ليشمل تلك الخطورة التي قد تنجم عنها، و تقوم هذه المسؤولية في حالتين:

الحالة الأولى : عدم إحاطة المشتري بالعلم الكافي في استعمال السلعة أو عدم تحذيره .

الحالة الثانية : عدم التزام المنتج بالحيطة و الحذر في المراحل المختلفة لإعداد السلعة وتجهيزها.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع الجزائري قد قرر هذا الالتزام لفائدة المستهلك فقط، عكس ما جاء به المشرع الفرنسي حيث وسع من دائرة الإفادة من هذا الالتزام.

أضف إلى ذلك في حال وقع استعمال المنتوج بطريقة غير عادية و غير معقولة فانه لا حق للمستعمل في السلامة[2]، و هو أمر جائز وفقا للمادة 02 من القانون رقم 89-02 السالف الذكر.

المطلب الثاني:

شروط مسؤولية العون الاقتصادي

يتضح من خلال صريح نص المادة 140 مكرر ق. م. ج و التي تفيد أنه لقيام مسؤولية

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج،د ذ ر ط، دار هومه، الجزائر، 2009 ص ص 132- 134.

[2]- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 107 .

العون الاقتصادي لا بد أن يكون هناك عيب في السلعة أو الخدمة، و كذلك وجود ضرر ناتج عن هذا العيب بمعنى وجود علاقة سببية بن العيب و الضرر وعليه سنحاول دراسة العيب الموجب لمسؤولية العون الاقتصادي **(الفرع الأول)** لنتناول في **(الفرع الثاني)**الضرر الموجب لمسؤولية العون الاقتصادي و العلاقة الموجودة بين الضرر و العيب.

الفرع الأول:

العيب الموجب لمسؤولية العون الاقتصادي

يستفاد من المادة 140 مكرر ق. م. ج. أعلاه أن العيب يعتبر ركنا من أركان قيان مسؤولية العون الاقتصادي و عليه نتناول المقصود بالعيب**(أولا)**لنتناول كيفية تقدير العيب**(ثانيا).**

أولا- المقصود بالعيب:

يعد عنصر العيب من العناصر الرئيسية التي يقوم عليها نظام مسؤولية العون الاقتصادي فقد اكتسب مفهوم العيب في هذا النظام مفهوما خاصا، فالعيب في ظل المعطيات المستجدة لم يعد ينظر إليه من خلال مدى صلاحية السلعة للاستعمال أو التقديم، لكن من خلال مدى نقص السلامة التي كان يتوقع المستهلك أن توفرها السلعة أو الخدمة بشكل طبيعي، فالأمر أصبح لا يتعلق بخطأ و إنما بمسألة موضوعية.

تتجلى هذه المسألة في عدم كفاية الأمن والسلامة في السلعة أو الخدمة المعروضة، فمناط المسؤولية عن ما يمكن أن ترتبه السلعة أو الخدمة من أضرار، و هو المساس بسلامة المستهلك و مفاده أن العون الاقتصادي وهو يعرض سلعة أو خدمة في السوق مدين بالتزام أن لا تكون هذه السلعة أو الخدمة معيبة أو تشكل ضررا على مستعمليها، لان للمستهلك الحق في سلامته و صحته و ماله[1] .

[1] - عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة،د ذ ر ط ، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2009، ص 602.

وجود عيب في السلعة أو الخدمة يعني أنها لا توفر السلامة التي يمكن توقعها مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف و خاصة

_ كيفية عرض أو تقديم السلعة أو الخدمة[1].

_ الاستخدام المنتظر للسلعة أو الخدمة بالشكل المعقول.

_ لحظة طرح السلعة أو الخدمة للتداول.

مع الإشارة إلى أن السلعة أو الخدمة لا تكون معيبة لمجرد طرح سلعة أخرى أو خدمة أخرى للتداول أكثر تطور منها في وقت لاحق.

ثانيا - كيفية تقدير العيب:

يتحدد العيب وفقا لمعيار موضوعي، حيث لا يبحث فيه عن خطأ العون الاقتصادي ولكن يبحث فيه عن عناصر العيب على أساس موضوعي و ليس شخصي و ذلك من خلال ما يعرف بمعيار الشخص المعتاد، عند تحديد درجة السلامة التي ينتظر أن تحققها السلعة أو الخدمة عند اقتنائها من طرف المستهلك؛ أي أن العيب يقوم على عنصري السلامة و التوقع المشروع[2]، وعليه استبعاد أي اعتبار شخصي في تقدير العيب.

إعمال معيار الشخص المعتاد لا يقصد به اللجوء إلى المعيار الذي يقيم به السلوك المسؤول في مجال المسؤولية التقصيرية، ذلك كون المعيار الأول يتعلق بتوقعات المضرور و لا يتعلق بسلوك العون الاقتصادي أما الثاني فذلك لكون المسؤولية الموضوعية عن عيب السلعة أو الخدمة ذات نظام خاص بها.

---

[1]- يمكن تعريف السلعة أو الخدمة المعيبة بأنها كل سلعة أو خدمة معروضة لا توفر السلامة و الأمن الكافيين و المنتظر منها قانونا، و وفقا للرغبات المشروعة قانونا و للمزيد راجع ،عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 603.

[2]- يقصد بقيام العيب على عنصري السلامة والتوقع المشروع من خلال ما يعرف بمعيار الشخص المعتاد، أي عند تحديد درجة السلامة التي ينتظر أن تحققها السلعة أو الخدمة عند اقتنائها من طرف المستهلك، و للمزيد راجع،علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، د ذ ر ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

باستخدام معيار التوقع للشخص المعتاد فان تحديد العيب يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، و إذا كان من الممكن الاستناد إلى المواصفات القياسية لإثبات مطابقة السلعة للمواصفات، إلا أن هذه المواصفات قد لا تتطابق مع التوقع المشروع للشخص المعتاد، لذلك فانه وان كانت مطابقة السلعة للمواصفات الفنية في الإنتاج مؤشرا على خلوها من العيوب إلا أن التقدير النهائي يخضع لسلطة القاضي الذي يدخل في اعتباره ترجيح التوقعات المشروعة للشخص المعتاد على هذا المعيار الفني.

حرصا من المشرع على وضع الضوابط الموضوعية للسلطة التقديرية للقاضي في تقييم مشروعية التوقع فقد نص في المادة 10 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1] على أنه «***يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يصنعه للاستهلاك فيما يخص:***

_ مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته .

_ تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات .

_ عرض المنتوج و وسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات والمعلومات الصادرة عن المنتج .

_ فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.

_ تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم ».

كما نصت المادة 09 من نفس القانون على أنه« ***يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين » .***

[1] - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الصادر ج. ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

السلطة التقديرية للقاضي ليست مطلقة، و إنما تضبطها قواعد موضوعية عند تقييمه لمشروعية التوقع لتقدير مدى توافر السلامة و الأمن المنتظرين في السلعة أو الخدمة و من أبرز هذه الضوابط نذكر مايلي:

_ تقديم أو عرض سلعة أو خدمة[1] .

_ معقولية الاستخدام المتوقع[2].

الفرع الثاني:

الضرر الموجب لمسؤولية العون الاقتصادي و العلاقة السببية بينهما

يعتبر الضرر عنصرا هاما من عناصر المسؤولية المدنية فلا مجال للتكلم عن هذه الأخيرة بعدم وجود ضررا لا عقديا ولا تقصيريا، لأنه لا توجد دعوى بغير مصلحة و هنا تختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية التي يمكن أن تقوم رغم عدم وجود ضرر، و ذلك وفق ما يعرف بالعقاب عن الشروع في الجرائم.

اشترط القانون حدوث الضرر لقيام المسؤولية المدنية و هو ما يستفاد من المادتين 124 و 184 ق. م. ج. و عموما فان العون الاقتصادي ملزم بعدم الإضرار بالمستهلك.

نجد أن المشرع قد حرص على هذه الحماية للمستهلك و ذلك عندما جعل مسؤولية العون الاقتصادي تقوم في غالب الحالات حتى و لو لم يترتب ضرر عن ما يعرضه من سلع أو

[1] - يقصد بعرض السلعة أو الخدمة أسلوب و شكل تقديمها للمستهلك، و يتمثل هذا الأسلوب غالبا في عرض السلعة أو الخدمة على الجمهور مصحوبا بنموذج ليوضح فيه خصائصه و مواصفاته، للمزيد أنظر عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 619.

[2] - يجب على العون الاقتصادي أن يراعي عند طرح سلعته أو خدمته للتداول في السوق مدى استجابتها لتوقعات الاستخدام المعقولة، أي أن العون لن يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام غير المألوف لما جرت عليه العادة، للمزيد أنظر حمد الله محمد حمد الله، كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، د ذ ر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 09.

ما يقدمه من خدمات للمستهلك، أي قبل اقتناء المستهلك لما يعرضه العون الاقتصادي هو ما يمكن أن يستنتج من خلال أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش و خاصة ما ذكر في المادة 70 منه[1].

أولا- المقصود بالضرر و أنواعه:

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا و عليه سنتناول المقصود بالضرر ثم نبين أنواعه.

1- المقصود بالضرر:

الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق كالبينة و القرائن، و الضرر قد يكون ماديا بصيب المضرور في جسمه أو في ماله[2].

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له و باعتبار الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية فبدونه ليس للشخص أن يطالب بالتعويض[3].

---

[1]- المادة 431(معدلة) ق. ع. ج. و التي تنص على « ***يعاقب بالحبس من سنتين الى خمسة سنوات و بغرامة من10.000 الى50.000 دج كل من :***

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

3-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت».

[2]- علي بو لحية بن بو لخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د ذ ر ط ،دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر 2000 ص 83.

[3]- اشترط القانون حدوث الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية سواء التقصيرية أو العقدية و للاطلاع أكثر أنظر المواد 124/ 163/ 184 / 185 ق. م. ج .

لكن في ضل قانون حماية المستهلك، لا يشترط حدوث ضرر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي الجنائية و المدنية بل جعلها المشرع تقوم و لو لم يترتب الضرر و ذلك بمجرد عرضه في السوق منتوجا فاسدا أما بالنسبة لإثبات الضرر فالعبء يقع على المضرور.

أنواع الضرر:

الضرر نوعان ضرر مادي و ضرر أدبي أي معنوي[1]

أ- الضرر المادي:

هو ضرر يلحق بالشخص خسارة مالية ومن أهم شروطه أن يكون محققا و شخصيا، فالضرر المحقق هو المؤكد أي وقع فعلا إلا انه لا يشترط أحيانا وقوعه حالا إذا كان وقوعه مؤكدا في المستقبل، وهنا يجب أن نميز بين الضرر المستقبلي الذي يبرر التعويض و الضرر المحتمل الذي لا يكفي لذلك لأنه لم يقع فلا يمكن التحقق من وقوعه .

أما الضرر الشخصي فمعناه أن الضرر أصاب الشخص المطالب في ذمته، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو كان معنويا و يجوز أن يكون الضرر مرتدا فيعتبر ضررا شخصيا لمن وقع عليه.

إضافة إلى الشرطين السابقين يشترط أيضا أن يصيب الضرر حقا مكتسبا للمضرور يحميه القانون.

ب- الضرر الأدبي:

هو الضرر المعنوي الذي لا يمس الشخص في ذمته المالية بل يمسه في شرفه و اعتباره كالحزن أو الألم و يشترط فيه ما يشترط في الضرر المادي، أي أن يكون محققا و شخصيا

[1]- هناك ما يعرف بالضرر القانوني و مفاده أنه لا يوجد للضرر أي مظهر خارجي ملموس، فهو يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، للمزيد راجع جبالي وأعمر، المرجع السابق، ص 60.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع، المرجع السابق،ص65.

و لم يسبق تعويضه[1] .

أما التقنين المدني الجزائري نص صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي و الدليل جاء في المادة 182 ق. م. ج «***ويشمل التعويض مايلحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب*** » و في ممارسات القضاء الجزائري على مختلف درجاته يأخذ في الاعتبار الجانب المعنوي في تعويضات الضرر سواء في المسؤولية المدنية أو الجزائية شريطة إثبات حصول الضرر .

ثانيا - العلاقة السببية بين الضرر والعيب:

القاعدة أنه لا يكفي لتقوم المسؤولية المدنية أن يقع الخطأ من جانب شخص و أن يلحق بالأخر ضررا بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ أي أن تتوافر رابطة السببية بين الفعل و الضرر، و بعبارة أخرى المسؤول لا يلتزم بالتعويض عن ضرر إلا إذا أثبت أن ذلك راجع إلى خطئه[2].

تتحقق المسؤولية المدنية حين يكون الضرر ناتج مباشرة من الخطأ، و مفاد ذلك أن في حالة الضرر غير المباشر لا تقوم المسؤولية و يمكن القول بان العلاقة السببية هي وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور[3].

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 65.

[2] - خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015، ص 74.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 66.

المبحث الثاني:

أثار مسؤولية العون الاقتصادي

بمجرد عرض العون الاقتصادي لسلعة أو خدمة للتداول، و تلحق ضرر بشخص ما، أو تهدد بوقوع ذلك، يكون للمستهلك المضرور الحق في جبر الضرر اللاحق به، كما يكون للنيابة أيضا الحق في توقيع الجزاء بمجرد تهديد السلامة العامة للأشخاص. فحينها تكون المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المتسبب أو المهدد بوقوع ضرر، و هو ما يقتضي احترام جملة من المراحل الإجرائية و فق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، و الإجراءات الخاصة في تشريعات حماية المستهلك، ليستتبع كل ذلك في الأخير بتوقيع الجزاء المناسب، وفق مختلف آليات الجبر و عليه نتناول في هذا المبحث المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخل بالتزاماته(**مطلب أول**) و جزاء إخلاله بها (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول:

المتابعة القضائية للعون الاقتصادي

تقوم العلاقة الرابطة بين المستهلك و العون الاقتصادي على اللاتوازن، حيث نجد أحدهما على قدر كبير من المعرفة الفنية لمحل المعاملات، و الآخر على قدر ضعيف من العلم و الاختصاص، لهذا أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة توفير وسيلة اللجوء إلى القضاء طلبا لحماية المستهلك إذا وقع اعتداء على حقه، و يتم ذلك عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية أو مدنية، لهذا وجب على العون الاقتصادي عدم تجاوز الحدود المرسومة من قبل القانون في علاقته بالمستهلك حتى لا يكون محل مسائلة قضائية. سندرس في هذا المطلب أطراف دعوى مسؤولية العون الاقتصادي (الفرع الأول) و دعوى مسؤولية العون الاقتصادي (**الفرع الثاني**) و الاختصاص في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

أطراف دعوى مسؤولية العون الاقتصادي

تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى من أجل توقيع الجزاء المناسب على العون الاقتصادي، و هو ما تفيده المادة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، و يكون ذلك سواء من تلقاء نفسها، أو بناءا على شكوى مقدمة من قبل المستهلك المضرور، و خوفا من تماطل النيابة أعطي المستهلك المضرور الحق بأن يقدم شكواه إلى السيد القاضي للادعاء أمامه مدنيا.

كما خول القانون لجمعيات حماية المستهلك ممارسة هذا الحق نيابة عن المستهلك المضرور أو إلى جانبه، و سنحاول دراسة أطراف دعوى مسؤولية العون الاقتصادي و التي تتمثل في النيابة العامة كطرف(**اولا**) و للمستهلك المضرور(**ثانيا**)و جمعيات حماية المستهلك(**ثالثا**).

أولا – النيابة العامة كطرف في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي :

تقوم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، في حال المساس بالمصلحة المشتركة للمستهلكين، و الأمثلة كثيرة للجرائم التي تمس المصلحة المشتركة للمستهلكين منها جرائم الغش و الخداع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، و رفض البيع... وغيرها.

تهدف الدعوى العمومية لحماية المصلحة العامة التي تهم المجتمع، و التي تلتقي مع المصلحة الجماعية للمستهلكين، و تركز في نفس الوقت على أهمية النص العقابي من حيث تحقيق العقوبة المسلطة على المحترف لغرضها الردعي، و من حيث إجازة القانون

[1]- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2006/02/26 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الصادر ج. ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

للمحكمة في اتخاذ تدابير ذات طابع وقائي قبل الفصل في الموضوع، مثل سحب المنتجات الخطيرة .

يعتبر الطريق القضائي هو الطريق الأصلي في إثبات مخالفة العون الاقتصادي للقوانين و الأنظمة و منها المادة 60 من القانون 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية[1] التي أقرت بأن مخالفات هذا القانون تخضع لاختصاص الجهات القضائية إلا استثناءا.

فتكون المبادرة بالمتابعة من وكيل الجمهورية بعد تلقيه المحاضر المثبتة من قبل الأعوان المؤهلين أو عمال الضبطية القضائية، و بعد إحالة المحاضر للوكيل يقوم بالنظر فيما إذا كانت المحكمة المختصة بالمتابعة من دائرة اختصاصه بعد الفصل في مسالة الاختصاص بنظر في طبيعة و نوع الجريمة، ثم يقوم باستدعاء الأطراف للمحكمة حسب الإجراءات القانونية المقررة بهذا الشأن.

خول القانون النيابة العامة سلطة واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعتا أو حفضا[2]، و هذه المسالة ليست مطلقة فهي مقيدة بتقديم المستهلك شكوى مصحوبة بادعاء مدني و هو أمر نادر الحدوث نظرا لما يواجه المستهلك من صعوبات تجعله يبتعد عن القضاء.

[1]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر ج. ر، العدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

[2]- نظرا لكون وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة و أول من تتصل به وقائع الدعوى، فقد يرتأى له من خلال فحص أوراقها أنه لا مجال للسير فيها، أو أنها خارج مجال اختصاصه، فيقرر حفضها بما له من سلطة خاصة إذا تعلق الأمر بالجانب الموضوعي كبقاء المرتكب مجهولا مع الإشارة إلى أن الحفظ لا يكون إلا بالنسبة للوقائع المكيفة جنحا و مخالفات، للمزيد راجع محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ذ ر ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007، ص 29.

ثانيا – المستهلك المتضرر كطرف في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي:

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المستهلك على أنه « ***كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به*** »

تحريك الدعوى العمومية حق أصيل للنيابة العامة، و استثناءا للأصل العام تخويل المتضرر حق تحريكها و مفاد هذا الاستثناء أن النيابة قد تمتنع في بعض الأحيان عن تحريك الدعوى استنادا لحقها في تقدير جدوى المتابعة، كما قد يرجع عدم تحريكها إلى الإهمال أو السهو.

يتأسس المستهلك المضرور كطرف مدني في الدعوى العمومية، و يتخذ هذا الادعاء إما صورة ادعاء مباشر أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من نفس القانون، و إما أن يكون طرف مباشر في الدعوى و ذلك من خلال تحريكها عن طريق شكوى أمام وكيل الجمهورية، كما قد يفوته الطريق الجزائي فيضطر مباشرة للالتحاق بالطريق المدني.

تجدر الإشارة إلى أن المستهلك المضرور له الحق في تحريك الدعوى دون مباشرتها لأن هذا الحق يبقى مخولا للنيابة العامة[1].

ثالثا – جمعية حماية المستهلك كطرف في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي:

تعرف الجمعيات بأنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، و لغرض غير مربح[2].

[1]-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، د ذ رط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص35.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات الصادر ج. ر، العدد 53 الصادرة بتاريخ 1990/12/05.

يتجلى الغرض من إنشاء جمعيات حماية المستهلك في كون هذا الأخير ضعيف في مواجهة المهنيين، فهو ضحية التجاوزات التي يقوم بها هؤلاء خاصة أنه بمفرده عاجز و غالبا ما يلتزم الصمت لتفادي تلك الإجراءات و ما يكلفه من جهد و مال في حين اللجوء إلى الجمعيات أمر مجد، فهذه الجمعيات لها قدرة على تحمل المخاطر و التكاليف و طول الإجراءات بفضل ما تتمتع به من إمكانيات بشرية و مادية متنوعة[1] .

يبقى حق التقاضي أهم حق لجمعيات حماية المستهلك، فهي تمثل المتقاضي أمام القضاء و تمارس حقوق الطرف و الجماعة، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة حتى تتمكن من ممارسة حق التقاضي فلابد من استيفاء إجراءات التأسيس[2]، فقد أقر المشرع صراحة بحق التقاضي للجمعيات بعد استيفائها الإجراءات القانونية، كما نجد هذا الحق مقررا بصريح المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

إقرار المشرع حق الجمعيات في تمثيل مصالح المستهلكين أمام القضاء كان وراء اعتبارات خاصة أهمها أن المستهلك يجد نفسه وحيدا في مواجهة العون الاقتصادي، و من ثم يتردد كثيرا في القيام بإجراءات المتابعة القضائية.

هذا إضافة إلى أن هذه الجمعيات لها حق رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، دون حاجة إلى توكيل أو شكوى من المستهلكين.

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،العدد 04، 2010، ص ص 197- 198.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعيات عكس السياسية لا تتطلب الحصول على الاعتماد بل يتم تشكيلها بموجب إجراءا شكلي يتمثل في التصريح المسبق لدى السلطات العمومية و نقصد بها الوالي بالنسبة للجمعيات المحلية و وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية وعلى السلطة العمومية تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس خلال 60 يوما من تاريخ إيداع الملف و تقوم هذه الجمعية بشكليات الإشهار في جريدة يومية و على نفقتها، للمزيد راجع محمد بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر، نشأتها، طبيعتها، تطورها، و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 17، 2002، ص 138.

[3]- الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة الصادر ج. ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20

وشرط قبول هذه الدعوى وقوع عمل غير مشروع و أن يرتب هذا العمل ضررا للمستهلك[1] أما عن استعمال جمعيات حماية المستهلك لوسائل الضغط على الأعوان الاقتصاديين، فهي تتخذ عدة إجراءات اقتصادية لتوقف عم ممارستهم غير المشروعة و من أهمها نجد أسلوب الدعاية المضادة و أسلوب المقاطعة.

الفرع الثاني:

دعوى مسؤولية العون الاقتصادي

تأخذ الدعاوى المرفوعة للدفاع عن مصالح المستهلك عدة صور من خلال مصدرها وهو ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع، الدعاوى التي ترفعها النيابة العامة **(أولا)** و الدعاوى المباشرة من قبل المستهلك **(ثانيا)** و الدعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك**(ثالثا).**

أولا – الدعاوى التي ترفعها النيابة العامة:

النيابة العامة جهاز قضائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء و هي جهة تتخذ صفة الخصم، لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها، و إنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من اتخاذ إجراء تحريك الدعوى العمومية و التي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين استصدار حكم بات في الدعوى[2].

تخضع النيابة العامة للتدرج الإداري و لعدم القابلية للتجزئة فهي جزء متكامل كما أنها تتمتع بالاستقلال التام أمام القضاء و لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون[3].

---

[1]- محمد بو دالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص 679.

[2]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص209 .

[3]- علي بو لحية بن بو لخميس، المرجع السابق، ص 64.

يتجلى دور النيابة العامة في حماية المستهلك من خلال جمع الاستدلالات و البحث و التحري عن جرائم الإضرار بالمستهلك، و تحريك الدعوى العمومية و السير فيها ولها أيضا سلطة الإشراف ممثلة في وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية، و تلقي المحاضر و البلاغات و الشكاوى من طرف المواطنين.

ثانيا - الدعاوى المباشرة التي يمارسها المستهلك:

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي90-266المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على ***« يمكن للمستهلك أن يتابع المحترف المتعاقد معه و كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك »***هذا الإجراء يعفي المستهلك من مشقة البحث عن المسؤول الحقيقي عن الضرر الذي لحق به، و من ثم بإمكانه أن يباشر دعواه ضد كل عون اقتصادي يدخل في عملية الوضع للاستهلاك، إذ له الحق في رفع دعوى مدنية أصلية، كما له الحق في التأسيس كطرف مدني في الدعوى المدنية، كما يمكنه الادعاء مدنيا أما قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

ثالثا - الدعاوى التي يمكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك:

يمنح القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات عموما ممارسة حقوق الطرف المدني لجمعيات حماية المستهلك، إضافة إلى ذلك فان هذه الأخيرة المنشأ قانونا لها الحق في رفع دعوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد تعويض الضرر، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعيات لا يقتصر دورها في هذه الدعاوى على طلب التعويض بل يتعداه إلى تحريك الدعوى أمام القضاء على أساس الخطأ، حتى لو لم يلحق بالمستهلك أي ضرر[1].

[1]- الهواري الهامل ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة جلالي لياس، سيدي بلعباس، عدد خاص، ص 226.

يعتبر كذلك الادعاء المدني حق لكل من أصابته الجريمة بضرر، غير أن المشرع في تأسيس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني لم يحدد بدقة نوع الضرر الذي ستبنى عليه الدعوى.

تتنوع الدعاوى المرفوعة من جمعيات حماية المستهلك من دعاوى مرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين أو يمكن أن تنضم إلى دعاوى مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك و قد ترفع دعاوى للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين.

الفرع الثالث:

الاختصاص في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي

تعتبر دعوى التعويض كأصل من الدعاوى المدنية، إلا أنه إذا كانت ناشئة عن فعل مجرم قانونا، فان الاختصاص هنا يكون للقسم الجزائي، حيث يقوم القاضي الجزائي بتكييف الوقائع المعروضة عليه و الفصل فيها إذا كانت جزائية أما إذا رأى أنها لا تشكل جريمة فينعقد الاختصاص للقسم المدني أمام المحاكم العادية .

بالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالاختصاص نجد أن المشرع لم يخص النزاعات القائمة بين العون الاقتصادي و المستهلك بإجراءات خاصة بما يفيد الرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية و الجزائية المنظمة لهذا المجال، و بما أن قانون الإجراءات و الإدارية يفيد بأن الاختصاص نوعان اختصاص نوعي(**أولا**) و اختصاص إقليمي(**ثانيا**).

أولا- الاختصاص النوعي في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي:

يرجع الاختصاص[1] بنظر المنازعات المتعلقة بالاستهلاك أصلا للمحاكم العادية كما هو الحال بالنسبة للنزاعات التي تقوم بين المستهلك و العون الاقتصادي أو تلك المنازعات التي

[1]- يعرف الاختصاص النوعي على أنه صلاحية محكمة أو مجلس قضائي للفصل في نزاع أو دعوى قضائية مطروحة أمامه و للمزيد، راجع ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائي،د ذ ر ط ، دار قصر الكتاب، الجزائر 1998 ص56.

تقوم بين المستهلك و مرفق عام اقتصادي تجاري أو صناعي[1]، فالقضاء المدني كأصل عام يختص بالنظر في دعاوى مسؤولية العون الاقتصادي تجاه المستهلك و هذا راجع لكون المستهلك ينتمي إلى القانون الخاص، غير أنه بإمكانه أن يختار الاختصاص التجاري للفصل في دعواه إذا كان خصمه تاجرا[2].

يحق للمستهلك أن يتقدم للقضاء الجزائي للنظر في دعواه بتحريك دعوى عمومية بشكوى يقدمها[3]، و ينعقد هذا الاختصاص في نظر دعاوى مسؤولية العون الاقتصادي تجاه المستهلك إلى القضاء الجزائي عند قيام العون الاقتصادي بتصرفات تلحق ضرر بالمستهلك وتكون معاقب عليها جزائيا.

استنادا للمادة 01/03 من ق. ا. ج. « ***يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ...***»و بهذا تحرك الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في آن واحد أمام القضاء الجزائي، غير أن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية يشترط فيه أن لا يكون المستهلك قد رفع دعواه أمام القضاء المدني لأنه لا يجوز له أن يرفعها أمام القضاء الجزائي.

قد ينعقد الاختصاص للنظر في النزاع القائم بين المستهلك و العون الاقتصادي إلى القضاء الإداري، و هنا يكون العون الاقتصادي ينتمي إلى أشخاص القانون العام فيقوم المستهلك برفع دعواه أمام المحكمة الإدارية هذا استنادا للمادة 01/01 من القانون رقم02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية و التي تنص على« ***تنشأ محاكم إدارية كجهات إدارية للقانون العام في المادة الإدارية*** »و الاستئناف يكون أمام مجلس الدولة وفقا للمادة

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص636.

[2]- محل المنازعة في هذه الحالة بالنسبة للتاجر يعد تصرف تجاري، أما بالنسبة للمستهلك يعد تصرف مدني وهنا نكون أمام العمل التجاري المختلط الذي أوجده الفقه، للمزيد راجع قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق، 2005، ص 232.

[3]–الأصل أن النيابة هي صاحبة الاختصاص بتحريك الدعوى ، إلا أن المستهلك المتضرر من تصرفات عون اقتصادي يجوز له أن يقدم شكوى طالبا تحريك الدعوى، للمزيد راجع قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 232.

02/02 من نفس القانون و التي تنص على « ***أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة*** » .

أضف إلى ذلك أن الاختصاص النوعي من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته و يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و لا يجوز تصحيح البطلان فيه[1].

ثانيا - الاختصاص الإقليمي في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي:

تتحدد الجهات القضائية المختصة محليا بالنظر في النزاع وفقا لقواعد معينة، و هذا يفسر عدم مواجهة الصعوبة في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا من قبل المستهلك، و ما هو متعارف عليه اتفاق أغلب تشريعات دول العالم على جعل الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه كأصل عام.

فإذا وقع نزاع بين المستهلك و العون الاقتصادي، فله أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن العون الاقتصادي، غير أنه إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف يكون الاختصاص في هذه الحالة إلى الجهة القضائية التي بدائرتها محل إقامته و إذا لم يكن له محل إقامة معروف يرجع الاختصاص إلى الجهة القضائية التي بدائرتها آخر موطن له[2] .

نجد خروج عن الأصل العام في بعض الحالات التي أجاز فيها المشرع رفع دعاوى مسؤولية العون الاقتصادي أمامها و منها:

-محكمة مقر الشركة كأن يتعلق النزاع بمرفق عام للخدمات الطبية مثلا يرفع دعواه أمام المكان الذي قدم له فيه العلاج[3].

-محكمة موقع العقار إذا تعلق النزاع بعقار أو أشغال متعلقة بعقار أو حتى إيجار.

---

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 31432 المؤرخ في 30-05-1983،نقلا مجلة قضائية،ع 01 ص 182.

[2]- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق،2009، ص 111.

[3]- ، المرجع نفسه، ص 112.

يستنتج من نص المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الاختصاص الإقليمي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، باستثناء ما يخص اتفاق التجار و تفيد المادة 47 من نفس القانون على أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يجب إثارته قبل أي دفع آخر في الموضوع أو دفع بعدم القبول لاعتباره من الدفوع الشكلية.

المطلب الثاني:

جزاء إخلال العون الاقتصادي بالتزاماته

لقد أدى اتساع نطاق التجريم في المجال الاقتصادي إلى ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة لوضع حد للتجاوزات الواقعة على القواعد القانونية المنظمة للنشاطات الاقتصادية و الهادفة لحماية المستهلك[1]، و كانت العقوبة أهم الوسائل التي يعتمد عليها المشرع للحد من تجاوزات الأعوان الاقتصاديين، و ذلك لما لها من دور رادع في مكافحة السلوكات المجرمة للعون الاقتصادي، و رغم ما للعقوبة من دور هام من خلال وظيفتها الردعية إلا أنها تبقى غير كافية لإعادة التوازن بين مصالح المستهلك و العون الاقتصادي.

هذا التوازن الذي لن يتأتى إلا من خلال جبر الضرر عن طريق التعويض الذي يجب أن تراعى فيه حقوق كل من المستهلك و العون الاقتصادي.

تعتبر العقوبة و التعويض من أهم الجزاءات و التدابير الأخرى التي تضمن الحماية الكافية منها جزاءات ماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي (**فرع أول**) جزاءات ماسة بنشاطه (**فرع ثاني**) و جزاءات ماسة بشخصه (**فرع ثالث**).

[1]- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق 2012، ص 131.

الفرع الأول:

الجزاءات الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي

تعتبر العقوبة المالية أهم العقوبات المقررة في مجال قانون العقوبات الاقتصادي، و يرجع ذلك إلى اعتبار أن غالبية الجرائم الاقتصادية ترتكب بدافع الطمع و الرغبة في الربح السريع، هذا ما يفسر لجوء المشرع في بعض الحالات إلى فرض عقوبات مالية شديدة لردع الجناة و بما يكفل الاحترام لقوانين حماية المستهلك و تتنوع هذه الجزاءات المالية من تعويض و غرامة(**أولا**) ومصادرة أو سحب السلعة(**ثانيا)** أو حجز السلعة وإتلافها **(ثالثا).**

أولا- التعويض والغرامة:

تعتبر الغرامة و التعويض من العقوبات المالية أي تلك العقوبات الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي، حيث يحكم بهما في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية و الأحكام التشريعية، و عليه سنتناول التعويض كنقطة أولى ثم الغرامة كنقطة ثانية.

1- التعويض:

ينتج بطلان التصرف المخالف للقانون حقا للمضرور في المطالبة بالتعويض[1] و ذلك استنادا للمادة 48 من قانون المنافسة و التي تنص على «***يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا القانون أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به*** »و الحق نفسه كرس لجمعيات حماية المستهلك، و كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة يعتبر نفسه متضررا من مخالفة قواعد الممارسات التجارية أن يتأسس كطرف مدني في الدعاوى المرفوعة ضد المخالف للحصول على التعويض .

[1]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 156.

2 - الغرامة:

تعتبر الغرامة[1]عقوبة أصلية في الجنح و المخالفات، و تتميز الغرامة كونها لا تصيب المحكوم عليه في جسده و لا تمثل قيد على حريته، و مع ذلك فهي عقوبة فعالة تستفيد منها الدولة كونها تشكل مصدرا لإيرادات الخزينة العامة.

بالرجوع إلى القانون العام تكون الغرامة محددة بحد أعلى ثابت و قليلا ما يلجأ المشرع فيه إلى تقرير الغرامة النسبية في حين أنها تشيع في التشريع الجنائي الاقتصادي، لأنها ذات أثر فعال و الوضع كذلك في قانون حماية المستهلك حيث نميز بين نوعين من الغرامة

أ- الغرامة المحددة:

هي الغرامة التي يضع لها المشرع حدا أعلى ثابتا و حدا أدنى لا يجوز النزول عنه و للقاضي سلطة الاختيار بينهما.

ففي القانون 04-02 السالف الذكر نجد أدنى حد فرضه المشرع يتمثل في الغرامة الناتجة عن مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات و قدرها 50.000 د ج، بينما كحد أقصى نجده في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية و التعسفية و قدرها 5.000.000 دج[2].

ب - الغرامة النسبية:

يتحدد مقدارها بالنظر إلى الضرر الذي نجم عن الجريمة و كأمثلة على ذلك نجد الغرامة المترتبة على عدم الفوترة تقدر ب 80% من المبلغ الذي لم يقم العون الاقتصادي بفوترته مهما بلغت قيمته[3].

---

[1]- الغرامة تعرف بأنها عقوبة مالية يحكم بها ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد و الأحكام التشريعية، و للمزيد راجع ابتسام القرام، المرجع السابق، ص 21.

[2]- أنظر المادتين 31 و 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر.

[3]- المادة33 من القانون 04-02 السالف الذكر.

ثانيا – المصادرة أو سحب السلعة:

تندرج المصادرة و سحب السلعة ضمن العقوبات الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي و سنحاول تفصيلها في نقطتين الأولى بالنسبة للمصادرة و الثانية بالنسبة لسحب السلعة.

1- المصادرة:

تعد المصادرة من بين العقوبات التكملية التي لها دور فعال في محو أثر الجريمة الاقتصادية المرتكبة من طرف الجاني، حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 15 من ق. ع .ج. ***« المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء»*** تكون عامة بوضع الدولة يدها على جميع أموال المحكوم عليه[1] أو خاصة تقع على جزء من أمواله، و لا تطبق إلا بموجب حكم قضائي، فلا يجوز الحكم بها في حال سقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو البراءة.

يجوز الحكم بها في مواد الجنايات في كل الحالات دون استثناء، أما في مواد الجنح و المخالفات لا يمكن الحكم بها إلا بموجب نص صريح، و من بين هذه الحالات نجد تصدير بضائع مخالفة للأنظمة التي تحكمها.

2 - سحب السلعة:

عرف المشرع السحب في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه ***« يمنع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج »***، في حال أسفرت نتائج التحليل المخبرية على عدم مطابقة السلعة يقوم الأعوان بسحبها، إما مؤقتا أو نهائيا، و في حال عدم مطابقة العينة للمواصفات اشترط المشرع إجراء فحوصات تكميلية للتأكد من توفر المواصفات من عدمها.

[1]- شبيرة نوال، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع المنافسة وحماية المستهلك، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص 175.

أ- السحب المؤقت:

وهو ما يعبر عنه في القانون الجزائري بتوقيف عملية التصرف في السلعة لحين إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة.

ب- السحب النهائي:

يكون عند التأكد من عدم مطابقة السلعة بعد إجراء الفحوصات و التحاليل اللازمة.

ثالثا – حجز السلعة و إتلافها:

يمكن حجز السلع لحماية المستهلك من المخالفات التي تصدر عن العون الاقتصادي، غير أن هذا الحجز يخضع لعدة شروط وهي:

-الحصول على إذن قضائي لكن استثناءا أجيز الحجز دون الحصول على إذن قضائي نظرا لخصوصية الحالات و التي تحدد كما يلي[1]:

1- وجود سلعة مغشوشة .

2- حيازة سلعة دون سبب مشروع و معدة للغش صراحة .

3- وجود سلعة اعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للاستهلاك .

4- وجود سلعة اعترف صاحبها بعدم مطابقتها للمقاييس .

أ- أن يقوم العون المؤهل بختم السلعة المحجوزة

ب- ضرورة تحرير محضر حجز تدون فيه جميع البيانات

ج- ضرورة إعلام السلطة القضائية المختصة فور القيام بالحجز في الحالات المستثناة دون الحصول على إذن كما سبق توضيحه.

[1] - محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دراسة مقارنة, د ذ ر ط، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، د ذ س ن، ص ص89- 91.

الفرع الثاني:

الجزاءات الماسة بنشاط العون الاقتصادي

إلى جانب العقوبات المالية التي تمس بالذمة المالية للعون الاقتصادي، هناك جزاءات ماسة بنشاط العون الاقتصادي حيث تعتبر جزاءات تكميلية، ونظرا لما لهذه الجزاءات من أثر فعال على المجرم الاقتصادي، فيمكن أن نحصرها في الحضر من مزاولة النشاط الاقتصادي (**أولا**) سحب الترخيص أو غلق المؤسسة (**ثانيا**) وضع المؤسسة تحت الحراسة (**ثالثا**).

أولا– الحضر من مزاولة النشاط الاقتصادي:

يعتبر عقوبة تكميلية، ويطبق في مجال المهن الحرة، ثم توسع مجاله ليشمل نشاطات تجارية وصناعية و مجال الضرائب[1].

حدده ق. ع. ج. في المادة 9 -6 بنصها العقوبات التكميلية هي «*... المنع الموقت من ممارسة مهنة أو نشاط...*»

نظم أحكامه في المادة 16 من ق. ع .ج.« ***يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما. و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها***

و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة».

ثانيا- سحب الترخيص أو غلق المؤسسة:

1 - سحب الترخيص:

يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم بسحب الترخيص من الأعوان الاقتصاديين

[1] - مامش نادية، المرجع السابق، ص147.

المخالفين للنصوص القانونية و التنظيمية، إذ يمكن لوزير التجارة أن يأمر بسحب الرخصة المسبقة و المتعلقة بصنع أو استيراد المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطر خاص، و هذا بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية[1].

2 - غلق المؤسسة:

تنص المادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه «***يجوز للوالي المختص إقليميا و باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة أحكام هذا القانون***».

أما المادة 65 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نصت على « ***يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون***».

يتخذ الغلق صورتين :

أ - الغلق القضائي:

يجوز للقاضي الحكم بالغلق كعقوبة تكميلية بناء على أمر قضائي صادر من المحكمة يترتب عليه منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه نهائيا، بموجب القانون و كما أن أشرنا قد وجهت انتقادات حول جعل الغلق نهائيا على أساس أنه تدبير خطير يؤدي إلى تضرر العمال و وقف أدوات الإنتاج[2].

[1] - المادة 05 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/06/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها الصادر ج. ر، العدد 46 الصادر بتاريخ 1997/07/09.

[2] - بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، المرجع السابق، ص 70.

ب - الغلق الإداري:

يكون كذلك إذا كان صادرا عن جهة إدارية ممثلة في الوالي المختص، بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة الخاضعة لوصية الوزير المكلف بالتجارة[1]، كما يمكن أن يصدر عن وزير الوزارة المنظمة للنشاط.

ثالثا - وضع المؤسسة تحت الحراسة:

لا توجد نصوص في التشريع الجزائري تفيد أخذه بهذا الإجراء، و يعتبر وضع المؤسسة تحت الحراسة نظام بديل لإغلاق المنشأة الاقتصادية بهدف التخفيف من الآثار المترتبة عن الغلق.

يحقق هذا النظام الهدف المزدوج للعقاب و الوقاية، وذلك بإبعاد الجاني عن الإدارة المنشأ التي تعد مصدر ربحه و أيضا وسيلة لارتكاب الفعل غير المشروع و الإضرار بالغير، و يؤخذ على هذا النظام أن إغلاق المؤسسة هو عقوبة في حد ذاته .

الفرع الثالث:

الجزاءات الماسة بشخص العون الاقتصادي

تختلف هذه الجزاءات بحسب الواقعة المعاقب عليها، فإذا كانت جناية فتتمثل حينها في الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ، أما إذا كانت الواقعة جنحة فالعقوبة هب الحبس من شهرين إلى خمس سنوات أما إذا الواقعة تشكل مخالفة فالعقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد عن شهرين، و بالتالي فالجزاءات الماسة بشخص العون الاقتصادي تنحصر في الحبس و السجن المؤبد و الإعدام وهو ما سنحاول تفصيله.

[1] - المادة 46 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

أولا – الحبس:

يعتبر الحبس عقوبة سالبة للحرية، و بمقتضاها يوضع المحكوم عليه في أحد مؤسسات إعادة التربية، و تعتبر عقوبة مؤقتة حدها الأقصى خمس سنوات[1].

الحبس من أهم العقوبات التي قررها المشرع على العون الاقتصادي في كثير من الحالات التي يخالف فيها الالتزامات المقررة على عاتقه، و من الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المواد المتعلقة بجريمتي الغش و الخداع في المواد الغذائية و الطبية، فبالنسبة لجريمة الخداع تفيد المادة 429 ق. ع. ج. عقوبات الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و قد تصل إلى خمس سنوات في حال وجود ظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المادة 430 ق. ع. ج.

أما بالنسبة لجريمة الغش فتتمثل العقوبة في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات حسب ما جاء في المادة 431 ق. ع. ج، بينما حيازة المواد المغشوشة تتراوح عقوبتها من شهرين إلى ثلاثة سنوات حسب ما جاء في المادة 433 ق. ع. ج ، أما عرقلة الأعوان القائمين بمعاينة جرائم الغش فعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين حسب المادة 435 ق. ع. ج .

ثانيا – السجن:

يعتبر كذلك عقوبة سالبة للحرية[2]، و من الأمثلة على ذلك نجد أن المشرع قد شدد العقوبة إذا على الغش مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقدان أحد أعضاء الجسم.

نصت المادة 432 ق. ع. ج. على***« إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي سببت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة و هو يعلم أنها مغشوشة أو***

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة و منع الاحتكار، د ذ ر ط، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2008، ص 219.

[2] - مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 162.

فاسدة أو سامة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من500.000 دج إلى 1000.000 د ج و يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1000.000 دجإلى 2000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال أو في عاهة مستديمة و يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان»

ثالثا – الإعدام:

يتمثل الإعدام في وضع حد لحياة الجاني، ففي مجال الغش نجد المشرع الجزائري قد شدد العقوبة فيما يخص جناية الغش[1]، و علية نصت المادة 3/243 ق. ع. ج. قبل التعديل على أنه يعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص، لكن بعد تعديل قانون العقوبات ألغى المشرع هذه العقوبة، حيث أصبحت« ***يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذ تسببت تلك المادة في موت الإنسان ».***

[1] - حساني على، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012، ص 374.

تقوم مسؤولية العون الاقتصادي في القواعد العامة على أساس الخطأ، سواء كان مفترضا أو واجب الإثبات، لذلك لا يمكن دفع مسؤوليته إلا بنفي وقوعه في الخطأ أو قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1]، أما حديثا و في ظل ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية عن السلع و الخدمات، فان العون الاقتصادي أصبح لا يستطيع التخلص من المسؤولية لأنها تتعلق بأخطائه أو أخطاء تابعيه أو من ينوب عنه، و إنما تقوم على أساس عيب في السلعة أو الخدمة.

يجوز أن ينفي العون الاقتصادي المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي، المتمثل في القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطا الغير، وهو ما يعرف بالأسباب العامة لانتفاء مسؤولية العون الاقتصادي.

إذا كان من الممكن للعون الاقتصادي في القواعد العامة أن يدفع مسؤوليته بنفي وقوعه في الخطأ أو بنفي رابطة السببية بين الخطأ و الضرر، فانه و في ظل المسؤولية الموضوعية لا يمكن التنصل من المسؤولية لأنها لا تتعلق بأخطائه أو أخطاء غيره و إنما ترتبط بما يمارسه من نشاط اقتصادي بعرض سلعة أو تقديم خدمة[2] .

وتحقيقا للتوازن بين مصالح المستهلك و العون الاقتصادي يبقى لازما ترك مجال يمكن فيه للعون الاقتصادي أن يدفع مسؤوليته استجابة لتداعيات العدل و الإنصاف و هو ما يعرف بالأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية العون الاقتصادي، مما يستلزم تحديد هذه الحالات التي يجوز فيها لهذا الأخير التخلص من مسؤوليته، وتعد الأسباب العامة المتمثلة في السبب الأجنبي و تقادم دعوى مسؤولية العون الاقتصادي (**المبحث الأول)** و الأسباب الخاصة منها عدم طرح المنتوج للتداول و غيرها من الأسباب الخاصة (**المبحث الثاني**) من أهم الأسباب التي يستطيع بها العون الاقتصادي أن يتخلص من مسؤوليته.

---

[1] - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 175.

[2] - قنطرة سارة،المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016 ص 46.

المبحث الأول:
الأسباب العامة لدفع مسؤولية العون الاقتصادي

يقصد بالأسباب العامة تلك الأسباب القانونية أي تلك التي تتناولها القواعد العامة في القانون المدني التي تتدرج كلها في دائرة السبب الأجنبي، حيث أنه لا يكفي لتحقيق المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية وقوع خطأ، و أن يسبب هذا الخطأ ضررا بل يجب أن تكون هناك رابطة أو علاقة سببية بين الخطأ و الضرر، و بين الفعل و النتيجة، أي أن يكون الخطأ هو السبب في و قوع الضرر، إذ المسؤول لا يسأل إلا عن الأضرار التي نتجت عن خطئه.

أما إذا أثبت أن الضرر لم ينشأ عن خطئه بل نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، فهنا تنتفي مسؤوليته، و السبب الأجنبي يقصد به السبب الذي يقطع العلاقة السببية بين فعل المدعي عليه والضرر وهذا السبب إما القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور، أو خطا الغير **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى ذلك قد ينفي العون الاقتصادي المسؤولية عن نفسه بتقادمها**(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول:

السبب الأجنبي

يعتبر السبب الأجنبي من الأسباب التي تنفي علاقة السببية بين الخطأ و الضرر في المسؤولية التي تقوم على الخطأ سواء كان مفترضا أو واجب الإثبات، أما بالنسبة للمسؤولية الموضوعية فالأصل أن المدين لا يستطيع أن يستبعد مسؤوليته لأنها لا تتعلق بأخطائه أو أخطاء غيره، و إنما تتعلق بالنشاط ذاته، إلا انه عادة ما يعمل المشرع على تحقيق قدر من التوازن بين المستهلك المضرور و العون الاقتصادي و ذلك بأن يخفف عليه من حدة المسؤولية الموضوعية.

ويبقى السبب الأجنبي في ظل القواعد العامة من بين أهم وسائل دفع المسؤولية (**الفرع الأول**) ويستلزم السبب الأجنبي شروط لتحققه (**الفرع الثاني**) و يأخذ السبب الأجنبي عدة صور(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

تعريف السبب الأجنبي

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف السبب الأجنبي، فقد اكتفى بذكر صوره من خلال نص المادة 127 من ق. م. ج « ***إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك*** ».

عرف السبب الأجنبي فقهيا بأنه فعل أو حادث لا ينسب إلى المدعي عليه و يكون قد جعل وقوع الفعل الضار مستحيلا[1].

عرف أيضا بأنه كل فعل أو حادث غير متوقع و غير ممكن الدفع من قبل المسؤول وخارجا عنه[2].

نجد كذلك أنه المعنى الذي أكده القضاء من خلال قراراته من بينها القرار المؤرخ في 1991/06/02 الذي أفاد بأنه يعود للمجلس القضائي و حتى يحتفظ بالقوة القاهرة كسبب لإعفاء مجهز السفينة من المسؤولية التي تقررها المادة 282 من القانون البحري[3] أن لا

---

[1]- محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الإسلامي، د ذ ر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 150.

[2] - فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د ذ ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006، ص 156 .

[3] - قانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/26 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل و المتمم.

يبحث فقط عما إذا كانت القوة القاهرة غير متوقعة و إنما عما إذا كان لم يكن هناك في الإمكان التغلب على عواقبها[1].

الفرع الثاني:

شروط السبب الأجنبي

يمكن أن نستخلص شروط السبب الأجنبي في شرطين يتمثل الأول في شرط السببية **(أولا)** أما الثاني فيتمثل في شرط عدم الإسناد **(ثانيا)**.

أولا – شرط السببية :

يقصد به أن واقعة محددة و أجنبية عن العون الاقتصادي كانت السبب الحقيقي لتدخل السلعة أو الخدمة في إحداث الضرر[2]، و أن يكون العون الاقتصادي قد استحال عليه أن يتصرف بصورة تمكنه من دفع ذلك الضرر، و كون الحادث مما لا يمكن مقاومته أو التغلب عليه.[3]

تقاس الاستحالة بمعيار موضوعي، أي أن الاستحالة يجب أن تكون عامة في مثل هذه الظروف، و لا تتعلق بشخص العون الاقتصادي[4].

ثانيا - شرط عدم الإسناد:

يقتضي هذا الشرط عدم إمكان إسناد الفعل أو الحدث إلى العون الاقتصادي، و ذلك يتطلب عنصرين، عنصر الخارجية و عنصر عدم الإمكان و التوقع .

---

[1] - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 73657 نقلا عن المجلة القضائية، العدد 4، 1993، ص147.

[2] - إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن حوادث السيارات، د ذ ر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 259.

[3] - سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، د ذ ر ط، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة1971 ، ص 485 .

[4] - المرجع نفسه، ص 486.

1- عنصر الخارجية:

يتمثل هذا العنصر في عدم إمكانية إسناد الواقعة التي أحدثت ضررا للعون الاقتصادي، أي أنه من جهة أخرى لا يرجع سبب الضرر إلي فعل السلعة أو الخدمة؛ أي خارجا عن السلعة لأن الأسباب الداخلية للسلعة من يسأل عنها العون الاقتصادي، فالعيب الداخلي للسلعة لا يعتبر سببا أجنبيا و بالتالي لا يعفى العون الاقتصادي من المسؤولية.

2- عنصر عدم إمكانية التوقع و الدفع :

عدم إمكان التوقع أو الدفع يردان على الواقعة المكونة للسبب الأجنبي

أ) بالنسبة لعدم إمكانية التوقع :

لا يقصد به أن الحادث لم يدخل فعلا في حساب العون الاقتصادي لأن ذلك سيؤدي إلى اعتبار كل ما لم يحصل توقعه أجنبيا، في حين أن عدم توقعه العون الاقتصادي لذلك الحادث، لا يعني حتما أنه لم يكن في وسعه توقعه، فلا يكفي أن الحادث لم يحصل توقعه بل لابد أن يكون من غير الممكن توقعه[1].

كما أن عدم إمكانية توقع السبب الأجنبي، لا يعني أن تحقق وجوده يبدو مستحيلا، فمع التقدم المستمر يكون كل شيء متوقعا أو ممكن التوقع[2].

كذلك لا يشترط في عدم التوقع أن الواقعة المكونة للسبب الأجنبي لم تحدث من قبل إطلاقا، و بالتالي لا يجوز القول أن كل الأمور ممكن توقعها غير تلك التي تقع لأول مرة، فالحادث يكون غير متوقع عندما لا يكون هناك سبب خاص للقول أنه سيحدث[3].

تقيد إمكانية التوقع بواجب الشخص في التوقع، و هنا لا يفهم من ذلك أن كل ما لا يمكن

---

[1] - إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 206.

[2] - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص207.

[3] - إياد عبد الجبار ملوكي، المرجع السابق ، ص 207.

توقعه يتوفر في الإسناد المانع من اعتبار الحادث سببا أجنبيا و لو لم يكن هناك أي واجب يفرض على العون الاقتصادي ذلك، إذ أن المرء غير مطالب بكل ما في وسعه بل أن للواجبات و التكاليف حدود لا يجوز تخطيها فلا يسأل المرء إلا عما كان عليه توقعه لا عن كل ما كان في إمكان توقعه، و يقاس واجب التوقع بالمعيار الموضوعي فيؤخذ بما كان يجب على الرجل العادي أن يتوقعه من حوادث في مثل الظروف الظاهرة للمدعي عليه[1]

ب) عدم إمكان الدفع :

يتحقق إمكان الدفع حين يعجز العون الاقتصادي عن دفع الواقعة بحيث لا يستطيع أن يفعل أمامها شيئا، و يتميز عدم إمكان الدفع عن عدم إمكان التلاقي في كون الأول يعني منع حدوث الواقعة، في حين الثاني يتعلق بنتيجة الحادث بعد وقوعه، أي استحالة التغلب على نتيجته، ذلك أن عدم إمكان تلاقي الحادث غير عدم إمكان درء نتائجه[2]، إلا أن كثيرا من الشراح لا يلتفتون لهذا الفرق و يعتبرون عدم إمكان تلاقي وقوع الحادث و عدم إمكان التغلب على نتائجه بعد وقوعه أمرا واحدا.

يقدر عدم إمكان الدفع بالمعيار الموضوعي لا الشخصي، في ظروف الرجل العادي[3].

الفرع الثالث:

صور السبب الأجنبي

قد يأخذ السبب الأجنبي ثلاثة صور يمكن استخلاصها كما يلي خطأ المضرور (أولا) فعل الغير (ثانيا) و القوة القاهرة (ثالثا) و سنستعرض هذه الحالات كالأتي.

---

[1] - اياد عبد الجبار ملوكي، المرجع السابق، ص 208 .

[2] - ذلك أن الوصف الأول يتعلق بنشوء الحادث و يقصد به عدم إمكان تفادي حصوله و يدخل في جانب انتفاء الإسناد، في حين أن الثاني يتعلق بنتيجة الحادث بعد وقوعه، و يقصد به استحالة التغلب على نتيجته، للمزيد راجع سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 489 .

[3] - إياد عبد الجبار ملوكي، المرجع السابق، ص 209.

أولا – خطأ المضرور:

يقصد به الخطأ الذي يصدر من المتضرر، و المتمثل في الاستعمال الخاطئ للسلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص له، أو عدم التحقق من صلاحيته المنتجات للاستعمال[1].

فإذا كان يقع على العون الاقتصادي عدة التزامات تضمن توفير حماية كافية للمستهلك، فانه يقع على هذا الأخير التزام مقابل بما يصنعه العون الاقتصادي من وسم السلعة أو بيانات متعلقة بالخدمة التي يقدمها من خلال بيانه لطرق الاستعمال و التحذيرات و تاريخ الصلاحية و كل المعلومات التي تضمن استهلاك أو استعمال سليم للسلعة أو الخدمة، وخروج المستهلك على هذه المعلومات و عدم التزامه بها يجعله متحملا لنتيجة فعله.

و من أمثلة خروج المستهلك عن السلوك العادي المفترض تجاه السلعة أو الخدمة كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل فترة طويلة، بالمخالفة للتحذير الواضح في هذا الشأن من جانب المنتج، الأمر الذي يترتب عليه انفجاره، و من ثم حدوث الضرر، أو أن يستعمل المضرور الكحول المخصص لأغراض طبية في الشرب بغرض السكر، ففي هذه الحالة لا يتحمل العون الاقتصادي المسؤولية لأن ما قام به المستهلك يعتبر سببا أجنبيا[2].

يقصد بفعل المستهلك أنه هو المتسبب في الضرر الذي أصابه؛ أي أن مسؤولية العون الاقتصادي يمكن أن تخفف أو تلغى بالكامل مع الأخذ في الاعتبار كل العوامل عندما يشترك الضرر في كل من عيب السلعة و فعل المستهلك المضرور.

و بذلك يتمكن العون الاقتصادي من دفع مسؤوليته بالكامل أو التخفيف منها من خلال إثباته لتدخل فعل المضرور في الضرر اللاحق به.

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 334.

[2]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 178.

وهو ما يمكن أن يفهم من نص المادة 177 ق. م. ج. التي تنص على « ***يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه***»

كما نصت المادة 126 من نفس القانون على « ***إذا تعدد المسؤولين عن فعل الضرر كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر و تكون المسؤولية فيما بينهما بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما في الالتزام بالتعويض*** »

و هو ما يعرف بتضامن المنتجين حيث كلما كان هناك مجموعة من المنتجين زاد حض المستهلك في حصوله على التعويض[1].

عموما فانه لا يثور أي إشكال عندما يكون فعل المضرور هو السبب الوحيد الذي أحدث الضرر، و لكن يثار الإشكال عندما يساهم عيب السلعة أو الخدمة إلى جانب فعل المضرور و إلحاق الضرر بالمستهلك، وهنا يجب التفريق بين فرضيتين:

- **الفرض الأول إذا كان أحدهما يستغرق الآخر:**

يتحقق ذلك بأن يفوق أحدهما الآخر أو يكون أحدهما نتيجة الآخر، عندما يفوق أحدهما الآخر في جسامته ففي هذه الحالة نميز بين صورتين:

أن يكون أحدهما متعمدا:

فإذا عرض العون الاقتصادي خدمة أو سلعة معينة متعمدا بذلك إحداث ضرر بالمستهلك فان مسؤوليته تكون كاملة حتى و لو كان فعل المستهلك المضرور غير المعتمد قد ساهم في إحداث الضرر أما لو كان المستهلك المضرور هو من تعمد إلحاق الضرر بنفسه و استغرق خطأه العيب في السلعة أو الخدمة ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية العون

[1] – قنطرة صارة، المرجع السابق، ص 52.

الاقتصادي لانعدام السببية[1] .

أن يكون المضرور راضيا بما وقع له من ضرر، لا يعفي العون المسؤول من المسؤولية و يبقى العون الاقتصادي مسؤولا مسؤولية كاملة عما ألحقه بالمستهلك من ضرر[2].

أن يكون أحدهما نتيجة الآخر:

إذا كان فعل المضرور هو نتيجة لوجود عيب في السلعة أو الخدمة فتكون مسؤولية العون الاقتصادي مسؤولية كاملة في هذه الحالة[3].

أما إذا كان العيب في السلعة أو الخدمة قد حدث بفعل المضرور، كأن لا يقوم المستهلك بحفظ السلعة في درجة الحرارة المناسبة ففي هذه الحالة يكون المستهلك هو المسؤول الوحيد عما لحقه من ضرر[4].

- **الفرض الثاني استقلال الفعلين عن بعضهما:**

إذا لم يستغرق أحدهما الآخر:

فإذا لم يستغرق احدهما الآخر، أي كل من فعل المستهلك المضرور و العيب في السلعة قد اشتركا في إحداث الضرر، فلو تخلف أحدهما لم يحدث الضرر، أي ساهم مساهمة مستقلة فكان للضرر اللاحق بالمستهلك سببين أحدهما فعل المستهلك المضرور، و الآخر عيب السلعة أو الخدمة المعروضة من العون الاقتصادي فالمسؤولية هنا توزع بينهما كل بالقدر الذي شارك فيه، و من ثم يوزع مبلغ التعويض بينهما كل بقدر تدخل فعله في إحداث الضرر.

---

[1] - يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب صنع الطائرات، د ذ ر ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 ، ص 117 .

[2] - المرجع نفسه، ص ص 120- 121

[3] - منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين في ضوء القضاء و الفقه الفرنسي و المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 520 .

[4] - إياد عبد الجبار ملوكي، المرجع السابق، ص ص 237- 283.

إذا أمكن تعيين مقدار جسامة كل من فعل المضرور و عيب السلعة أو الخدمة، وإذا كان ذلك لا يمكن وزعت المسؤولية بالتساوي بينهما و ألزم العون الاقتصادي بنصف التعويض.

هذه المسألة من عمل قاضي الموضوع يستقل بتحديدها و توزيع نسب التعويض اللازم الدفع و له أن يستعين في تحديد ذلك بأهل الخبرة و الاختصاص.

استعمال السلعة أو الخدمة على النحو غير المفترض:

يكون ذلك عند استعمالها استعمالا غير عادي كأن يجري استخدامها استخداما شاذا غير معتاد، أو في غير الغرض الذي خصصت له بطبيعتها[1].

وحتى يتخلص العون الاقتصادي كليا من المسؤولية يجب أن يقيم الدليل على أن فعل المضرور هو السبب الرئيسي في حدوث الضرر، و لولاه لما وقع، و أن يثبت أن السلعة خالية من كل عيب، فإذا أثبت أن الضرر يرجع إلى عيب في السلعة أو الخدمة و إلى الاستعمال غير العادي من طرف المستهلك في نفس الوقت قد يكون ذلك سببا في تخفيف مسؤولية العون الاقتصادي[2].

عدم التحقق من صلاحية الاستعمال :

حين يكون للسلعة تاريخ صلاحية معلوما، و رغم ذلك يقوم المستهلك باستخدام هذه السلعة و صلاحيتها منتهية، لكن إذا لم يتعلق الأمر بانتهاء الصلاحية و قام المستهلك بفحص السلعة قبل استعمالها فهنا لا مجال لإعفاء العون الاقتصادي من المسؤولية، حتى لو كان عيب السلعة ظاهرا و يترك للقاضي سلطة تقدير مدى أهمية فعل المستهلك المضرور بالمقارنة بعيب السلعة[3].

---

[1] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 292.

[2] - شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص ص 85- 87.

[3] - المرجع نفسه، ص 86.

ثانيا – فعل الغير:

لا يمكن للعون الاقتصادي التخلص من هذا الضمان إلا إذا اثبت أن الخلل يرجع إلى خطأ الغير[1]، كما لو عهد المشتري بنقل المنتوج أو إصلاحه إلى موزع أو مصلح آخر غير البائع و حدث خلل أثناء ذلك، أما إذا التزم البائع هو بذلك فيتحمل الخلل الذي يحدث أثناء النقل أو الإصلاح[2].

حسب ما جاء في المادة 127 ق. م. ج. فان خطأ الغير يعتبر كسبب يعفي العون الاقتصادي من المسؤولية وهو ما تؤكده كذلك المادة 138 من نفس القانون « ***يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن الضرر قد حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو خطأ الغير*** »

يقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر، و يكون أجنبيا عن العون الاقتصادي؛ بمعنى أن لا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه، و لا يعتبر من الغير الشخص الخاضع للرقابة بالنسبة لمتولي الرقابة، و لا التابع بالنسبة للمتبوع.

و يعد عمل الغير سببا أجنبيا متى كان غير متوقع وغير ممكن الدفع[3]، أي أن لفظ الغير يشمل كل شخص أجنبي عن العون الاقتصادي والمستهلك المضرور، أما إذا كان الغير متدخل في النشاط الاقتصادي لإنتاج السلعـــة أو الخدمــة حتى نصل إلى المستهلك النهائي، فان العون الاقتصادي في هذه الحالة يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإدخالهم في الدعوى المرفوعة من المستهلك لإلزامهم بدفع التعويض.

---

[1]- يعرف فعل الغير بأنه الفعل الذي يصدر عن شخص متدخل في حادث شكي منه المتضرر المدعي في وجه المدعى عليه الذي اختصمه طلبا للتعويض عن الضرر من غير أن يشرك في الخصومة الغير الذي أتى ذلك الفعل، للمزيد راجع عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العلمية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 358 .

[2] - قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون خاص، قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2013، ص215.

[3] - علي فيلالي، العمل المستحق للتعويض، د ذ ر ط، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص 209.

عموما يمكن للعون الاقتصادي أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن الضرر اللاحق بالمستهلك لا يد له فيه، و إنما راجع إلى فعل الغير، فإذا كان الغير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر اعفي العون الاقتصادي من المسؤولية، أما إذا أثبت أن الغير قد ساهم إلى جانب عيب في السلعة في إحداث الضرر فالتعويض يوزع بالتساوي.

فعل الغير في تأثيره على مسؤولية العون الاقتصادي لا يخرج غالبا من فرضين أولهما استغراق أحدهما للآخر و الثاني عدم استغراق أحدهما للآخر

في الفرض الأول يتحمل من وقع منه الخطأ و كان هو السبب وحده في إحداث الضرر[1]

الفرض الثاني استقلال كل منهما عن الآخر

إذا استقل كل منهما عن الآخر و ساهم في إحداث الضرر فنكون أمام تعدد المساهمين في عيب السلعة أو الخدمة و فعل الغير، وهنا يكون كل منهما مسؤولا في مواجهة المستهلك المضرور و تعويضه عن الضرر الذي لحق به[2].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا ساهم فعل المضرور مع عيب السلعة أو الخدمة و فعل الغير في إحداث الضرر، فيتحمل المستهلك المضرور ثلث الضرر و يتحمل العون الاقتصادي والغير متضامنين بالثلثين الباقيين[3].

ثالثا - القوة القاهرة :

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة، إلا أنه استعمل هذا المصطلح في نص المادة 127 ق. م. ج. و التي تنص على ***« إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطا صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ».***

[1] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 294.

[2] - يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص 129.

[3] - المرجع نفسه، ص 130.

عرفت القوة القاهرة بأنها القوة التي تسلب الشخص إرادته فترغمه على إتيان عمل فعلا كان أو امتناعا لم يرده و ما كان يملك له دفعا و يستوي أن يكون مصدر تلك القوة هو الإنسان أو فعل الطبيعة أو فعل الحيوان أو فعل السلطة[1].

وردت عدة محاولات في القضاء الجزائري لتعريف القوة القاهرة حيث ورد عن المحكمة العليا في الملف رقم 65919 بأن القوة القاهرة هي حادثة طبيعية غير متوقعة ولا يمكن التصدي لها و تفلت عن مراقبة الإنسان[2].

من أمثلة القوة القاهرة تذبذب التيار الكهربائي بين الارتفاع والانخفاض و الانقطاع، فإذا ارتفع التيار الكهربائي فجأة و أدى إلى انفجار بعض الأجهزة الكهرومنزلية مما ألحق ضرارا بالمستهلك سواء كان مادي أو جسدي، ففي هذه الحالة يعتبر هذا الظرف قوة قاهرة خارجة عن إرادة العون الاقتصادي المنتج لهذه الأخيرة، وبالتالي لا يمكن أن نحملها للعون الاقتصادي المنتج لها، وإنما تثار إمكانية مسائلة شركة سونلغاز ومطالبتها بالتعويض و الأمثلة كثيرة بهذا الشأن و خاصة منها الطبيعية كالزلازل و الفيضانات.

يتمكن العون الاقتصادي من التخلص من مسؤوليته و ذلك بنفي الرابطة السببية بين العيب و الضرر، و هي شرط لازم لقيام مسؤوليته؛ أي إذا أثبت أن الخلل يرجع إلى قوة قاهرة كأن يتلف المبيع نتيجة حريق أو كوارث طبيعية.

أما إذا ساهمت القوة القاهرة مع عيب السلعة أو الخدمة في الضرر اللاحق بالمستهلك فهنا يكون العون الاقتصادي مسؤولا مسؤولية جزئية بقدر مشاركته في إحداث الضرر.

بهذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه من المقرر قانونا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملوم بتعويض هذا الضرر،

---

[1] - محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء، د ذ ر ط، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2008 ، ص272 .

[2] - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 65919، صادر بتاريخ 1996/06/11، نقلا عن المجلة القضائية،العدد 2،1991، ص 88.

و لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بإسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان إلى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة و لم تسدها بعد انتهاء الأشغال هذا من جهة، و من جهة ثانية يأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة و مشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الاعتبار يكونوا بقضائهم قد طبقوا القانون التطبيق السليم[1].

1-أساس القوة القاهرة:

تقوم على أساس سلب إرادة العون الاقتصادي بصفة مادية مطلقة حيث يستحيل عليه مقاومتها، أي أن القوة القاهرة تقطع علاقة السببية بين الضرر اللاحق بالمستهلك و العيب الموجود بالسلعة أو الخدمة، فيكون العون الاقتصادي غير مسؤول عن تعويض الضرر.

2- شروط الدفع بالقوة القاهرة :

يجب أن يتوفر في القوة القاهرة عناصر السبب الأجنبي و هي عدم التوقع و استحالة الدفع بشرط أن تكون استحالة الدفع و التوقع مطلقة، و المعيار هنا هو المعيار الموضوعي فتكون القوة القاهرة خارجة عن نطاق العون الاقتصادي[2].

المطلب الثاني:

تقادم دعوى مسؤولية العون الاقتصادي

ترتبط دعاوى الاستهلاك بمجموعة من القواعد العامة للإجراءات المدنية و الجزائية غير أنها تستقل في كثير من أحكامها عن سالف الأحكام، و ذلك من حيث الإجراءات الواجب مراعاتها و الآجال المتعين على المتضرر احترامها، و يمكن للعون الاقتصادي أن يدفع

---

[1] - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 53010، الصادر بتاريخ 1988/05/25، نقلا عن المجلة القضائية، العدد 2، 1992، ص 11.

[2] - قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 49.

بتقادم دعوى المسؤولية ليتخلص من مسؤوليته أو ما يترتب عنها من آثار خاصة التزامه بالتعويض وسنخص بالذكر تقادم الدعوى في المجال المدني (**الفرع الأول**) و تقادم الدعوى في المجال الجزائي (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول:

تقادم دعوى مسؤولية العون الاقتصادي في المجال المدني

وفقا للقواعد العامة سوى المشرع الجزائري بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية في المادتين 133 و 308 ق. م. ج. و جعلهما في الحالتين 15 سنة إذ تنص المادة 133 على« ***تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار».***

كما تنص المادة 308 على« ***يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون ».***

إذن فدعوى التعويض وفقا للقواعد العامة تسقط بمضي 15 سنة و يرد على هذا التقادم الطويل عدة استثناءات نذكر منه[1]

- تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية

تنص المادة 383 ق. م. ج. على « ***تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، حتى و لو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول***

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم، متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه»

يهدف المشرع من تحديد هذه المدة القصيرة لتقادم دعوى الضمان بسنة واحدة لتسهيل إثبات وجود العيب من جهة، و للتمييز بين العيب الأصلي في السلعة و العيب الناتج عن

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص355.

سوء الاستعمال و هلاك السلعة، إضافة إلى رغبته في استمرار المعاملات و ليحصل المضرور على تعويض في مدة قصيرة، إلا أن تحديد سريانها من يوم تسليم السلعة حتى و لو لم يكتشف المستهلك أن العيب يضر بمصلحة المضرور[1] .

إلا أن المادة 383 ق. م. ج. أوردت استثناءا إذ لا يمكن للعون الاقتصادي أن يتمسك بسنة واحدة لتقادم الدعوى إذا أثبت المستهلك المضرور أن العون الاقتصادي تعمد إخفاء العيب غشا منه، وبالتالي يعفى المستهلك من شرط رفع الدعوى خلال مدة سنة[2].

قد قررت المحكمة العليا بهذا الشأن أنه متى أخضع القانون سقوط دعوى ضمان العيب بالتقادم لانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، بشرط عدم قيام البائع بإخفاء العيب على المشتري غشا منه فان القضاء يرفض الدعوى على أساس السقوط بالتقادم القصير يكون قد أخطأ في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 383 ق. م. ج.

و لما كان الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي يعد إلغائه الحكم القاضي على البائع بأدائه تعويضا للمشترية من جراء وجود مستأجر في العين المؤجرة أبطل الدعوى على أساس أنها لم تقم إلا بعد مضي سنتين، يكون قد اغفل السند المدرج في العقد المتضمن تصريح البائع بخلو العمارة من المستأجرين، قد أخطا في تطبيق القانون[3].

الفرع الثاني:

تقادم دعوى مسؤولية العون الاقتصادي في المجال الجزائي

تختلف مدة التقادم في المجال الجزائي، بحسب التكييف القانوني للواقعة المجرمة المرتكبة من العون الاقتصادي، فإذا كانت مخالفة فتتقادم بمضي سنتين، و إذا كانت جنحة تتقادم بمضي ثلاثة سنوات، و إذا كانت جناية تتقادم بمضي عشر سنوات.

---

[1] - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 181.

[2] - المرجع نفسه، ص 181

[3] - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 20921، الصادر بتاريخ 1983/03/2، نقلا عن المجلة القضائية، العدد 4، 1989، ص 28.

- سقوط دعوى ضمان المطابقة

نجد في القواعد الخاصة أن المادة 18 فقرة 3 من المرسوم رقم 266/90 المؤرخ في 1996/09/15 المتعلق بضمان تعويض المنتوجات و الخدمات على أنه ***« إذا لم يستجب له يمكن أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار»*** و يترب عن هذا الإنذار قطع مدة التقادم، و يجب أن يفهم أن الآجال القصيرة التي تسقط بها دعوى الضمان لا يعمل بها في حالة إخفاء عيب المنتوج غشا منه، و حينما تكون مدة التقادم بالأجل الطويل 15 سنة واجبة التطبيق[1].

فالالتزام بالضمان قد يكون قانوني أو اتفاقي، و بما أن العون الاقتصادي ملزم بتنفيذ الضمان فعلى المستهلك إذا ظهر عيب في السلعة أن يخطر العون الاقتصادي بهذا العيب في مدة متفق عليها و طبقا للأعراف المهنية، و في حالة عدم الاتفاق يحدد هذا الأجل بسبعة أيام من تاريخ الالتزام بالضمان و في حالة تقصير العون الاقتصادي ينذره المستهلك بتنفيذ التزامه برسائل مسجلة مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به.

يرفع المستهلك دعوى الضمان إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة من الإنذار في حالة عدم استجابة العون الاقتصادي لذلك.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 386 ق. م. ج. قد نصت على التزام البائع بضمان صلاحية المبيع للعمل دون أن يغني ذلك عن ضمانه للعيوب الخفية، و أعطت للمشتري مهلة ستة أشهر لرفع دعوى الضمان قابلة للتمديد أو التقصير، بينما أعطاه المشرع مدة سنة لرفع دعوى الضمان العادي و هي مهلة قابلة للتمديد و لكن غير قابلة للتقصير.

و هذا النوع من الضمان يطبق بصفة خاصة على بعض الأجهزة مثل الآلات الالكترومنزلية والآلات الصناعية و الزراعية[2].

---

[1] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 224.

[2] - موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، ص 37.

المبحث الثاني:

الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية العون الاقتصادي

تعتبر الأسباب الخاصة تلك الأسباب التي ترجع إلى عدم توافر شرط من الشروط اللازمة لقيام المسؤولية، و اعتبار مسؤولية العون الاقتصادي ذات طبيعة خاصة من حيث تأسيسها على فكرة المخاطر، التي تحدثها أضرار المنتجات المعيبة، قد يدفع العون الاقتصادي إلى إثارة بعض الأسباب الخاصة كدفوع للتحلل من المسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه السلعة أو الخدمة التي يعرضها.

وهذه الأسباب عديدة نذكر منها عدم طرح المنتوج للتداول، عدم وجود العيب لحظة الطرح للتداول، عدم طرح المنتوج للتداول بقصد الربح وغيرها من الأسباب التي سنحاول دراستها بنوع من التفصيل على النحو التالي، عدم توافر شروط ترتب المسؤولية(**المطلب الأول**) التزام العون الاقتصادي بعدم مخالفة القواعد الآمرة و استحالة التنبؤ بمخاطر التقدم العلمي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

عدم توافر شروط ترتب المسؤولية

ورد في المادة السابعة من التوجيه الأوروبي[1]الاقتصادي حول مسؤولية العون الاقتصادي عن المنتجات المعيبة أو الفاسدة أهم الدفوع التي يمكن للعون الاقتصادي الاستناد إليها للتنصل من المسؤولية، والتي يمكن استخلاصها كما يلي إذا أثبتأنه لم يضع المنتوج للتداول (**الفرع الأول**) و إذا أثبت أن المنتوج لم يعد للبيع، أي لم يطرح قصد الربح (**الفرع الثاني**) و إذا أثبت أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجودا وقت البيع (**الفرع الثالث**).

[1] - التوجيه رقم 374/85 ، الصادر في 05 جويلية 1985، الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، نقلا عن زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 356.

الفرع الأول:

الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول

يعتبر العون الاقتصادي غير مسؤول إذا أثبت أنه لم يقم بطرح سلعة أو خدمة للتداول و خاصة في الحالات التي لا تكون فيها السلعة قد تم تسليمها أو تم سرقتها ثم إعادة بيعها، أي أنه لقيام المسؤولية لا بد أن تكون السلعة أو الخدمة مطروحة للتداول وفقا لإرادة و رضا العون الاقتصادي.

يعرف الطرح للتداول بأنه فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه إلى شخص آخر ومن الأفضل أن نعتبر أن المنتوج لا يمكن طرحه للتداول إلا مرة واحدة، و يرجع ذلك إلى بعض الصعوبات المتعلقة بصفة خاصة بتقدير العيب و مدة سقوط دعوى المسؤولية[1] .

يصعب القول بأن المنتوج طرح برغبة من العون الاقتصادي، كون أن المستهلك لا يملك الوثائق الخاصة بالمنتوج أي ليس له دليل، إلا أنه تحقيقا لحماية المضرور فانه يفترض أن المنتوج أطلق للتداول بإرادة العون الاقتصادي بمجرد تخليه عن حيازته، إلا أن ذلك لا يكفي لإزالة الغموض، لأن هذه القرينة ليست مطلقة، يمكن للعون الاقتصادي أن ينفيها بإثبات أن المنتوج طرح للتداول من طرف شخص آخر عن طريق السرقة مثلا، لهذا كان لابد من حل هذا الإشكال باعتبار أن المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح واحدة تحدد إما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو المستهلك النهائي .

تبدو أهمية ذلك خاصة في البحوث الطبية التي تستخدم منتجات لم يتم طرحها للتداول، حيث أن العبرة هنا ليست باستخدام أو الاستعمال و إنما بطرح المنتوج للتداول، فإذا ظل المنتوج في حيز الاختبار لا يكون مطروحا للتداول و لا يعتبر العون الاقتصادي مسؤولا،

[1]- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، د ذ ر ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص627 .

أي أن المنتوج يظل في مرحلة الرقابة، فالغاية من الطرح ليست بقصد الاستهلاك و إنما لإجراء تجارب و أبحاث[1].

طرح دواء مثلا في السوق يستلزم حصول الشخص على التراخيص الإدارية اللازمة للتصريح بتداول الدواء في السوق، أي أن لحظة خروج الدواء من المصنع هو التاريخ الذي يعتد به بشأن الدواء المتنازع عليه و ليس تاريخ تقديمها للبيع بالتجزئة، و ذلك بغض النظر عن الوقت الذي تم فيه طرح الدواء للتداول، فيمكن للعون الاقتصادي أن يحتج بالإعفاء من المسؤولية إذا كان يحتفظ بالحيازة المادية للدواء.

يدفع العون الاقتصادي مسؤوليته كذلك إذا أثبت أن المنتوج الذي طرح للتداول و الذي تسبب في وقوع الضرر للمستهلك هو من المنتجات المزيفة أو المقلدة للمنتجات التي يقوم بصنعها طالما أن هذه المنتجات مازالت في حيازته و لم يقم بطرحها[2].

الفرع الثاني:

الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول بقصد الربح

يعفى العون الاقتصادي من المسؤولية إذا طرح سلعة أو خدمة لتصل إلى المستهلك، ولكن دون أن يسعى إلى تحقيق ربح من وراء ذلك، و مثال ذلك أن ينقل العون الاقتصادي سلعته للمستهلك دون مقابل نقدي، أي على سبيل الهدية، أو أن يقوم بتسليم سلعته لشخص أو مخبر لإجراء بعض الاختبارات و التجارب عليها[3].

و ما من شك أن هذا الدفع يستهدف من خلاله المدعى عليه، إثبات أن المنتوج المطروح في السوق، لم يكن من فعل العون الاقتصادي، أو من طرحه و لو أننا نشك في هذا الدفع

---

[1] - محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 628 .

[2] - المرجع نفسه، ص ص 629-631 .

[3] - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 661-662 .

وفعاليته، لأن إثارة هذه الواقعة من قبل المسؤول يعني عدم استهدافه للربح من وراء صنعه للسلعة، وهو قول مردود لندرة حدوثه[1].

أضف إلى ذلك أن هذا الدفع كسبب لإعفاء العون الاقتصادي من المسؤولية تجاه ما تلحقه السلعة أو الخدمة من أضرار، ذلك أنه في غالب الأحيان يكون الربح الاقتصادي هو الغرض الأساسي، و إن قام ببعض الممارسات قد يظهر منها أنه يقدم خدمات أو سلع مجانية، إلا أنه كثيرا ما تكون من وراء هذا السلوك أهداف اقتصادية غير مباشرة، كالترويج لسلعة أو خدمة معينة، و الدعاية لها بطريقة غير مباشرة، أو أن تكون العينات المقدمة مجانا من أجل جعل المستهلكين يقبلون على السلعة، ليكون عرضها لاحقا بمقابل و مقابل معتبر بعد رواجها.

الفرع الثالث:

الدفع بعدم تعيب السلعة قبل طرحها للتداول

يستطيع العون الاقتصادي من خلال هذا الدفع أن يتخلص من مسؤوليته تجاه ما لحق بالمستهلك من ضرر، إذا أثبت أن عيب السلعة أو الخدمة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا لحظة عرضها للتداول، و أن العيب ظهر بعد ذلك[2].

نص المشرع في المادة 140 مكرر من ق. م. ج. على « ***يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية*** » و يستفاد من النص أن العيب يعتبر الركن الأساسي لقيام مسؤولية المنتج فإذا لم يكن المنتوج معيبا لحظة طرحه للتداول معنى ذلك أنه تنتفي مسؤولية المنتج.

يشترط لقيام المسؤولية في هذا الخصوص، إثبات وجود عيب السلامة وفقا لمقتضيات المادة 3 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات،

[1] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 300.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 358.

فانه يمكن دفع المسؤولية متى أثبت المنتج أو العون الاقتصادي أن السلعة لم تكن معيبة وقت اقتنائها، و أثبت أن العيب قد ظهر لاحق لهذا التاريخ[1].

و بناءا على ذلك لا يكون العون الاقتصادي مسؤولا إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت عرض المنتوج للتداول و أن العيب قد تولد في وقت لاحق لعرضه.

يحمي هذا الدفع العون الاقتصادي من أي تلف بالمنتوج الذي سبب ضررا بعد طرحه للتداول، خاصة إذا كان العيب راجعا لنقص في الصيانة أو نتيجة الاستعمال السيئ للمنتوج، كما في حالة قيام المضرور بالتعديل أو التغير في المنتوج و ذلك ضنا منه أنه بإجراء هذا التعديل يحقق مستوى أفضل في الأمان و الأداء، دون أن يدرك أنه بذلك يجعل المنتوج في حالة خطرة، أو استخدام المنتوج بطريقة غير متوقعة أو غير ملائمة لما خصص له[2].

يعود إثبات هذا الدفع على العون الاقتصادي، و الذي يكون مطالبا بإثبات عدم نسبة العيب المؤدي للضرر إليه، و لن تكون المهمة ميسرة بطبيعة الحال للعون الاقتصادي فهو مطالب بإثبات أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح. و بالتالي يرجع إما إلى خطأ المضرور أو الغير أو ظروف أخرى لا تمد بصلة للمدعي عليه[3].

المطلب الثاني:

الالتزام بعدم مخالفة القواعد الآمرة و استحالة التنبؤ بمخاطر التقدم العلمي

إضافة إلى الوسائل التي أشرنا إليها سابقا والخاصة بمسؤولية العون الاقتصادي عن عيوب المنتجات هناك وسيلتين أخريين يستطيع كذلك بهما العون الاقتصادي أن يدفع مسؤوليته، حيث تتمثل الوسيلة الأولى في إثبات أن عيوب المنتجات ترجع إلى التزامه

---

[1] - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 458.

[2] - يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص 141.

[3] - قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 56.

بالمواصفات التي تمليها القواعد الآمرة المتعلقة بسلامة و أمن المستهلك الصادرة عن السلطة التشريعية و السلطات العامة في الدولة(**الفرع الأول**) ، في حين تتمثل الوسيلة الثانية في إثبات العون الاقتصادي استحالة اكتشاف العيب في ظل المعطيات العلمية المتاحة وقت طرح السلعة للتداول(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة

يستطيع العون الاقتصادي أن يدفع المسؤولية الملقاة على عاتقه بإثبات أن العيب يرجع إلى القواعد التي لم يكن باستطاعته مخالفتها، أي أن العون الاقتصادي يجب عليه احترام القواعد القانونية التي تلزم صناعة منتوج بمواصفات[1]معينة حتى لو قصد بمخالفته أن يضيف أو يحسن تلك المواصفات.

ففي حالة ما إذا حددت القواعد القانونية الحد الأدنى للمواصفات، فالعون الاقتصادي برغم كونه ملزما بهذا الحد إلا انه إذا كان لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، فلا يستطيع أن يتذرع بدفع المسؤولية بحجة تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات إذا كان من شأن المنتوج أن يلحق ضررا بالمستهلك[2].

أما في الحالة التي لا يكون فيها باستطاعة العون الاقتصادي أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج، و بالتالي يرجع عيب المنتجات إلى القوانين أو القرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة حينها يستطيع أن يدفع مسؤوليته استنادا لذلك[3].

---

[1] - عرف المشرع الجزائري المواصفة في المادة 02 فقرة 3 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس كما يلي « ***وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها تقدم من أجل الاستخدام العام و المتكرر للقواعد و الإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة».***

[2] - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 184.

[3] - المرجع نفسه، ص 185.

من خلال ذلك فانه ليتمكن العون الاقتصادي من تلافي مسؤوليته استنادا إلى التزامه بالمواصفات التي تحددها القواعد الآمرة لا بد من توافر الشروط التالية

- أن تكون هذه المواصفات إلزامية بموجب قواعد قانونية آمرة
- أن تكون هذه القواعد صادرة عن السلطات العامة في الدولة و المخول لها إصدار مثل هذه القواعد
- أن يرجع عيب السلعة أو الخدمة إلى إلزام العون الاقتصادي بمطابقة سلعه أو خدماته للمواصفات المحددة بقواعد آمرة.

الفرع الثاني:

الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التقدم العلمي

يعتبر هذا الدفع حديث نسبيا[1]، أطلق عليه استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي، و قد عرفت الكثير من جوانبه اختلافات فقهية حول مدى اعتبارها من السباب الخاصة لدفع مسؤولية العون الاقتصادي، و تعني هذه المخاطر كشف التطور العلمي و التكنولوجي عن عيوب وجدت في السلع والخدمات عند إطلاقها للتداول، وعليه سنحاول تحديد مفهوم مخاطر التطور العلمي (**أولا**) و تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها (**ثانيا**) .

أولا – مفهوم مخاطر التطور العلمي:

لقد وجد اختلاف حول تحديد المقصود بالمخاطر العلمية و التكنولوجية و ما إذا كانت متعلقة بالنطاق الجغرافي لأحد الدول و بصدد قطاع علمي و إنتاجي معين أم أنها مخاطر لمعرفة عالمية و لا تعرف تمييز بين فروع العلم أو قطاعات الإنتاج، غير أن محكمة العدل

[1] - يعد المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين أشاروا إلى مخاطر التطور من خلال القانون الخاص بالمنتجات الصيدلية الصادرة في 24 أغسطس 1976. إذ أكد فيه حق مستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التطور العلمي و كان الدافع لإصدار هذا القانون تشوهات خلقية في بعض الأجنة نتيجة تناول الأم لعقار معين في فترة الحمل و قد ثبت قصور التجارب العلمية التي أجريت على هذا الدواء قبل طرحه للتداول و يعد هذا القانون من أكثر القوانين الأوروبية تشددا تجاه مسؤولية المنتج، و للمزيد راجع عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 699-700.

الأوروبية حسمت هذا النزاع في 1997/05/29 بقولها" إن مخاطر التقدم العلمي يقصد بها المعرفة العلمية و التكنولوجية على مستوي دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين[1]".

فسر الحكم بهذه العبارة بأنه لا يجوز لأي منتج في أي دولة أن يتنصل من المسؤولية وإنما تبقى مسؤوليته قائمة و يلتزم بالتعويض حتى في الحالات التي يثبت فيها أنه استخدم آخر ما وصلت إليه المعرفة العلمية طالما أنه كان بإمكانه التعرف على هذه العيوب بالسعي نحو الحصول على المعلومات.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى فكرة مخاطر التطور العلمي في عدة مواضع نذكر منها ما يتعلق بتركيب مواد التجميل و التنظيف البدني، حيث عرض المشرع الجزائري غير أنه لم يرتب عليها إلا أثرا خاصان يتمثل في إمكانية تعديل عند الحاجة قائمة المواد المرخص بها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل أو التنظيف البدني، و بذلك جاء هذا الاعتداد خاليا من بيان المقصود بمخاطر التطور العلمي، ومن شروط إعمال هذا الظرف، أو أية مسألة ذات صلة.

نجد أن هذا النص قد خصصه المشرع من ناحيتين الأولى تتعلق بمواد التجميل والتنظيف البدني، والثانية من حيث أنه يتعلق بقائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل و التنظيف البدني[2].

يتعذر من خلال ذلك اعتبار هذا النص كقاعدة عامة تسري على جميع المنتجات ويترتب عليه إعفاء العون الاقتصادي من المسؤولية الناتجة عن عيب المنتجات.

يشتبه بأخذ المشرع الجزائري في موضع آخر بفكرة مخاطر التطور العلمي، فيبدو لنا أنه

---

[1] - محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 448.

[2] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97/ 37 المؤرخ في 1997/01/14 المحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبها و استيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج. ر، العدد 4، 1997.

لا يمكن القول بأخذ المشرع الجزائري بفكرة مخاطر التطور العلمي بناءا على استعماله لمصطلح "المخاطر"[1] ، ذلك أن المسؤولية الناشئة عن عيب سلامة المنتجات تستوجب طبقا للمادة 1/124 مكرر من ق م ج ضرورة إثبات وجود العيب، أي ضرورة وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول، وهو ما يتعارض مع فكرة مخاطر التطور العلمي التي تعفي العيوب التي يتم اكتشافها في وقت لاحق للحظة الطرح للتداول.

أشار المشرع كذلك إلى مسألة مخاطر التطور العلمي من طرف خفي عندما استوجب ضرورة الإلمام بأعراف الصنع الجيدة حيث نصت في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد على« ***يحظر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة*** » فاستخدامه لفظ الجيدة بشكل مطلق يفيد أن المشرع لا يكتفي بالأعراف العادية مما يشير إلى المعرفة العلمية و في حدها الأعلى[2].

وعليه إن المشرع الجزائري لم يعتمد على فكرة مخاطر التطور العلمي في إطار موضوع سلامة المنتجات، مما يدفعنا إلى بيان المقصود بفكرة مخاطر التطور العلمي و الخلاف الفقهي حول اعتبارها سببا للإعفاء من المسؤولية، و أخيرا الرأي المقترح في ذلك .

يقصد بمخاطر التطور العلمي، تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوج للتداول، و السبب يرجع إلى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها و التي لا يدرك العلم أثارها إلا في وقت لاحق، ويقصد كذلك بمخاطر التطور العلمي بتعيب المنتوج الذي لم يستطيع العون الاقتصادي أو من يعتبر منتجا أن يكشفه، و لا أن يتجنبه بسبب الحالة المعرفية و العلمية و الفنية المتاحة له لحظة طرح المنتوج للتداول[3].

---

[1] - المادة 02 من القانون رقم 02/89 مؤرخ في فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج ر العدد 54 ، 1989.

[2] - علي فتاك، المرجع السابق، ص 470 -471 - 472.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 360.

ثانيا – تمييز مخاطر التطور العلمي عن المفاهيم المشابهة لها :

هناك بعض المصطلحات توجد بينها و بين مفهوم مخاطر التطور العلمي قدرا من التشابه و أهمها السلع الخطرة و العيب و السلامة و التي كان لزاما محاولة التمييز بينها[1].

1 - مخاطر التطور و السلع الخطرة :

يقوم العيب المنشئ للمسؤولية الموضوعية للعون الاقتصادي منفصلا عن خطورة السلعة الأمر الذي يعني أن المستهلك المضرور لا يحتاج إثبات مدى خطورة السلعة حتى يثبت أنها معيبة، كما أنه لا يحتاج لإثبات أن الضرر الذي أصابه يرجع إلى تلك الخطورة.

و على الرغم من اشتراك فكرة مخاطر التطور و فكرة خطورة السلعة، إلا أن ذلك يجب أن لا يؤدي إلى الخلط بينهما، ذلك أن عيب السلعة في فكرة مخاطر التطور يقيم مسؤولية العون الاقتصادي حتى و لو لم يكن باستطاعته أن يكشف وجوده لحظة الطرح للتداول فهي مخاطر تخرج عن دائرة التوقع، إلا أنها في ذات الوقت ملازمة كما لا يمكن أن تنفك عنها إلا من خلال التجربة اللاحقة أو التطور العلمي.

تستقل فكرة مخاطر التطور العلمي تماما عن فكرة خطورة السلعة، فالأخيرة فكرة جرى تطبيقها عن قضاء بعض الدول كفرنسا، لذا يجب استبعادها كأساس للمسؤولية الموضوعية مادام أن الهدف من هذه المسؤولية هو عدم الارتكاز إلى أي من المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية، كما أن خطورة السلعة لا تتوافق مع الفلسفة الموضوعية العيب و المسؤولية، فان خطورة الشيء قد تقوم بدون وجود عيوب في المنتجات أو تنتفي مع تعيبها.

2 - مخاطر التطور العلمي و عيب السلعة :

يوجد معنيان قانونيان للعيب، العيب وفق القواعد العامة لعقد البيع وهو العيب الخفي والعيب وفقا لقواعد حماية المستهلك، و هناك شبه و اختلاف بين المفهومين و بين مخاطر التطور العلمي.

---

[1] - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 705.

أ) فيما يتعلق بالعيب الخفي:

يشترط فيه الخفاء و القدم، و أن يكون مؤثرا و هذه الشروط فيها قدر من الشبه مع فكرة مخاطر التطور[1]، ذلك أن شرط خفاء العيب في قواعد عقد البيع يغني أنه لا بد أن يكون العيب غير معلوم للمشتري، إلا أن معناه في مخاطر التطور أعم من ذلك، أي يجب أن يكون العيب خفيا على البائع و المشتري و على جميع منتجي السلع لحظة طرحها للتداول.

يقصد بشرط القدم في أحكام عقد البيع أن يكون العيب سابقا على لحظة شراء السلعة فإذا كان لاحقا فلا يشمله الضمان و هذا الشرط يتشابه مع وجود العيب في مخاطر التطور العلمي و فيما يتعلق يشرط التأثير فيختلف كل منها، ذلك أنه في ضمان العيب الخفي يجب أن يؤدي العيب إلى قصور في السلعة يجعلها غير صالحة لما أعدت له، أو ينقص منها[2].

ب)فيما يتعلق بعيب السلعة :

يوجد اختلاف من حيث المبدأ بين مضمون العيب و بين فكرة التطور، فالعيب في مخاطر التطور لا يظهر إلا بعد فترة زمنية من طرح السلعة للتداول، فلا يمكن للعون الاقتصادي معرفته، و لا يجري كشف العيب إلا على أثر اكتشافات جديدة كتناول دواء معين اتضح بعد فترة أنه مسبب للسرطان ففي مخاطر التطور جرت صناعة السلعة مطابقة لقواعد السلامة السارية وقت طرح السلعة للتداول.

قد حددت مخاطر التطور في مفهوم ضيق من فكرة العيب على أنها حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح السلعة للتداول بواسطة العون الاقتصادي، والتي لم تسمح بالكشف عن وجود العيب، و العيب المقصود هنا العيب الذي يؤدي إلى عدم تقديم الأمان المنتظر قانونا من السلعة.

أما فيما يتعلق بالمستهلك فان السلعة المعيبة بعيب لا يمكن اكتشافه وقت الطرح في

---

[1] - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 706.

[2] - المرجع نفسه، ص 707.

التداول يعد جوهر فكرة مخاطر التطور و غالبا ما يؤدي هذا العيب إلى الإضرار بشخص و أموال المستهلك الأمر الذي يعني استبعاد مسؤولية العون الاقتصادي بسبب مخاطر التطور من شأنه أن يعرض المستهلك لأخطاء و عيب غير معروف قد ارتبطت بالمفهوم الضيق لفكرة العيب[1].

3 - مخاطر التطور و مفهوم السلامة :

يرمي الالتزام بضمان السلامة في ضمان حصول المستهلك على سلعة تتوافر على مقومات الأمان أي ليست مصدرا للأضرار، و يكون طبيعيا في هذه الحالة أن تتسم القواعد الخاصة بضمان السلامة فيما يتعلق بانعقاد مسؤولية البائع بقدر من الشدة لا تتحمله قواعد الضمان الأخرى، أما في فكرة مخاطر التطور فان المخاطر القابلة لأن تقع على السلعة هي مخاطر تقدم حالة المعرفة العلمية و الفنية في الإطار الذي يكون العيب غير قابل للكشف عنه مطلقا لحظة طرح السلعة للتداول .

معيار هذه المخاطر هو الاستحالة المطلقة للكشف عن العيب في هذه اللحظة، و بهذا تندمج مخاطر التقدم في مفهوم التقليدي للسلامة أو الأمان، فهي ترتبط بوظيفة الوقاية والحماية لمفهوم السلامة.

فيما يتعلق بوظيفة الوقاية، يبدو أن استبعاد مسؤولية العون الاقتصادي بسبب مخاطر التقدم قد يعرض المستهلك لمخاطر أخطار غير معروفة، و فيما يتعلق بوظيفة الحماية يتبين لنا من تعريف مخاطر التقدم أنها تشمل مصدر الخطر الكامن في طبيعة السلعة.

إلزام الصانع بجبر الضرر الناشئ عن سلعة هو في حقيقته إلزام بضمان السلامة في مواجهة ما يلازم نشاطه من مخاطر و لو كانت السلعة وقت طرحها للتداول مراعية لاعتبارات السلامة بمفهوم الحالة العلمية والفنية في ذلك الوقت و على ذلك يمكن القول أن

[1] - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 708.

كل من فكرة مخاطر التطور و فكرة السلامة بمفهومها التقليدي تتفقان في المضمون و هو تحقيق أقصى حماية للمستهلك من أخطار و عيوب تعد مجهولة للكافة وقت طرح السلعة للتداول[1].

الفرع الثالث:

طبيعة مخاطر التطور

يعتبر العون الاقتصادي مسؤولا بقوة القانون، إلا إذا أثبت أن الحالة العلمية و التقنية في الوقت الذي تم فيه تداول السلعة لم تسمح بكشف العيب أي أنه إذا كان من المستحيل على العون الاقتصادي كشف العيب باستخدام الوسائل العلمية و ما أفرزته التقنيات الحديثة والتكنولوجيا.

و تحديد طبيعة مخاطر التطور على هذا النحو تثير بعض التساؤلات أهمها ما المراد بالمعرفة العلمية و التقنية وقت التداول فبالنسبة لهذا التساؤل فقد نصت محكمة العدل للجماعات الأوروبية لبيان المراد بالمعرفة العلمية و التقنية وقت التداول في 1993/05/29 و انتهت إلى أنه يجب على العون الاقتصادي الإحاطة بما يتعلق بحالة السلعة من كافة النواحي العلمية و التصنيعية على مستوى العالم.

لا يقف الأمر عند حد ما وصل علم العون الاقتصادي، و لكن يجب أن يقاس بمدى ما كان يجب أن يعرفه العون الاقتصادي أي المعيار الموضوعي.

و ترتيبا على ذلك لا يقبل العون الاقتصادي التذرع بأنه يعمل في مجال معين لا يمكنه من الإحاطة بالتطورات العملية و التقنية الخاصة بالسلعة، كما أن المعرفة العلمية و التقنية التي يجب أن يحيط بها العون الاقتصادي هي تلك المعرفة التي يكون من السهل الوصول

[1] - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 710- 711.

إليها وقت تداول السلعة و ليس فقط تلك المعرفة التي تكون مطبقة[1].

أي أنه يجب على العون الاقتصادي أن لا يكتفي بما هو مطبق من المعطيات العلمية والتقنية بل يجب عليه بذل ما بوسعه للوصول إلى كل المعلومات التي تمكنه من الإحاطة بمخاطر السلعة على نحو ما يفعله عون اقتصادي حريص في مثل ظروفه وفقا للمعيار الموضوعي، غير أنه في نفس الوقت لا تكليف بمستحيل و لهذا لا يطلب من العون الاقتصادي إلا الإحاطة بتلك المعلومات التي من السهل عليه الوصول إليها من خلال وسيلة اطلاع متاحة و ذلك بأن تكون تلك المعلومات منشورة مما يسهل الوصول إليه[2].

[1] - محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د ذ ر ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 80.

[2] - المرجع نفسه، ص 82.

خاتمة

بعد استعراض هذه الدراسة المتعلقة بمسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري و التي باتت من المواضيع الهامة في الوقت الحالي، نختم موضوع بحثنا هذا بالوقوف عند أهم النتائج و الحلول المتوصل إليها:

إن مسؤولية العون الاقتصادي مسؤولية من نوع خاص تقوم بالدرجة الأولى على أساس فكرة السلامة، هذا و دون أن تتجرد من بقية الأسس الأخرى للمسؤولية لأن أي تجرد من هذه الأسس بإمكانه أن يقلص من حجم حماية المستهلك بصفة خاصة و العون الاقتصادي بصفة عامة، فالخصوصية تكمن في أنها لا تكتفي بالارتكاز على الضرر وحده لنقول أنها موضوعية ولا تتطلب وجود خطأ لنقول أنها خطائية، إنما تقوم لمجرد الإخلال بالسلامة المرجوة فهي مسؤولية لا تتعلق بخطأ أو عيب و لا حتى ضرر إنما تذهب لأبعد من ذلك كونها مسؤولية تكتفي بعدم كفاية الأمن و السلامة في السلعة أو الخدمة لقيامها.

إن المشرع الجزائري تدخل بمادة واحدة فيما يتعلق بحماية المستهلك من عيب السلامة و هي المادة 140 مكرر قانون مدني جزائري، و هي غامضة و قاصرة عن ضمان السلامة المنشودة للمستهلك، و ظهرت نداءات تطالب بوضع نظام جديد يكفل حماية فعالة و حقيقية لمستهلك المنتجات الخطرة، مما أدى بالمشرع الجزائري في سنة 2009 سن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر، بموجبه تم إلغاء القانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي لم يعد يواكب التطورات الحاصلة في مجال حماية المستهلك.

إن المستهلك قد أضحى محل اهتمام كل التشريعات نظرا للاعتداء الدائم و المتكرر على أمنه و سلامته من قبل الأعوان الاقتصاديين، مما استدعى فرض قيود و التزامات على عاتق كل متدخل بدءا من أول عملية إنتاج إلى غاية وضع المنتوج رهن الاستهلاك و ذلك من أجل ضمان عدم وصول منتوج لا يتوفر على معايير الأمن و السلامة إلى المستهلك؛ و نظرا لثقل و أهمية الالتزام بالأمن والسلامة فقد نظمه المشرع بشكل واضح في قانون حماية المستهلك 09-03 و ذلك بضمان عدم احتواء المنتجات على أي خطر

سواء من حيث المطابقة للمقاييس أو من حيث احتياطات الاستعمال و التحذيرات، كما ننوه إلى تلك اللفتة اللطيفة من المشرع بتأكيده على ضرورة مراعاة فئة المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، و خاصة الأطفال منهم.

إن المساعي التشريعية أحدثت نوع من التطور و السير قدما في مجال مسؤولية العون الاقتصادي إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا لإضفاء الحماية المنتظرة من المستهلك و العون الاقتصادي لذلك فإننا نوصي بمايلي:

ضرورة التأكيد على إجبارية التأمين على نشاط العون الاقتصادي، و السعي لخلق صندوق للتعويض عن أضرار السلع و الخدمات ليتكفل بالحالات التي يمكن أن يبقى فيها المستهلك المضرور بدون تعويض، و أن يتم تموينه بمساهمة إجبارية من أرباح الأعوان الاقتصاديين، فيكون شكل من أشكال التضامن لتحمل مقتضيات المسؤولية.

إعادة النظر في تعريف العون الاقتصادي في نص المادة 03 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر لأن هذا التعريف يتسم بالعمومية و يصعب فيه تحديد نوعية وكيفية المشاركة التي تضفي على الشخص صفة العون الاقتصادي؛ فاعتماده على أسلوب التعداد جعله يسقط بعض الأعوان الاقتصاديين من مجال مفهومه، و قد نقترح أن يعرف العون الاقتصادي بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا مهنيا اقتصاديا منظما يقدم من خلاله سلعة أو خدمة.

ضرورة تدخل المشرع من أجل تذليل إجراءات التقاضي أمام المستهلك و كذا التخفيض من مصاريفه، و منحه المساعدة القضائية بقوة القانون، وفي سبيل ذلك يكون من الأفضل وجود قضاء مختص بقضايا الاستهلاك، خاصة ما يتعلق منها بالجانب الجزائي باعتبار أن هذه الجرائم تقتضي دراية و خبرة، ضف إلى ذلك أن المتهم فيها يحتاج إلى معاملة خاصة كونه من المحترفين.

ضرورة زيادة عدد الأجهزة الرقابية لتنفيذ العون الاقتصادي لالتزاماته و التأكيد على لامركزيتها و تقريبها للمواطن، و ذلك بجعل فروع على مستوى كل ولاية و تكثيف المراقبة و المتابعة المستمرة للأسواق و المنشئات الاقتصادية.

قد أقر المشرع بعقوبة المصادرة و حضر مزاولة النشاط الاقتصادي و ترك باقي العقوبات التكميلية خاضعة للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، و كنا نأمل أن يدرج المشرع عقوبة نشر الحكم فيما يخص الشخص الطبيعي، نظرا للفائدة التي تنجم عن هذه العقوبة من حيث إضفاء الفعالية على العقوبات الأصلية، كما تبين أيضا أنه على الرغم من الأهمية التي تحضى بها العقوبات التكميلية مثل الغلق أو حضر مزاولة النشاط في إسكات هذه الجرائم إلا أنه لا يمكن تجاهل الآثار الاجتماعية و الاقتصادية الناجمة عنها، و قد نص المشرع المصري على جعل هذه العقوبات مؤقتة لا تتجاوز سنة وهو ما نأمل من مشرعنا أن يتبناه.

و في الأخير نرجو أن يكون هذا البحث قد سلط الضوء على المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، و وضح جوانب هامة قد تكون غامضة، ونرجو أن يشكل إضافة مهمة لجميع المهتمين بهذا الجانب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1 – ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، د ذ ر ط، دار قصر الكتاب، الجزائر، 1998.

2- إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن حوادث السيارات، د ذ ر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

3- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية النافسة و منع الاحتكار، د ذ ر ط، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2008.

4- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقاتها، على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

5- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، د ذ ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999.

6- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، د ذ ر ط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

7- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

8- حمد الله محمد حمد الله، كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، د ذ ر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

9- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، د ذ ر ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

10- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، د ذ ر ط، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 1971.

11- شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

12- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية غن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العلمية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

13- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، د ذ ر ط، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2009.

14- علي بو لحية بن بو لخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د ذ ر ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر 2000.

15-علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، د ذ ر ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

16- علي فتاك، تأثير المنافسة علي الالتزام بضمان سلامة المنتوج، د ذ ر ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

17- علي فيلالي، العمل المستحق التعويض، د ذ ر ط، موفم للنشر، الجزائر، 2002.

18- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د ذ ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006.

19- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

20- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1995.

21- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمضرور و آليات تعويض المتضرر، د ذ ر ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

22- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، د ذ ر ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

23- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.

24- محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دراسة مقارنة، د ذ ر ط، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، د ذ س ن.

25- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ذ ر ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007.

26- محمد حسن، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

27- محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية الموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الإسلامي، د ذ ر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

28- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه و التشريع و القضاء، د ذ ر ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

29- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د ذ ر ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

30- مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، الطبعة الثالثة، دار النهة العربية، القاهرة، 2001.

31- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ غير العمدي للمسؤولية الجزائية و رقابة النقض، د ذ ر ط، دار النهضة العربية، بيروت 2000.

32- منير رياض جنا، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين في ضوء القضاء و الفقه الفرنسي و المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

33- يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب صنع الطائرات، د ذ ر ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

34- يوسف جمعة الحداد، المسؤولية الجزائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، د ذ ر ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

1 رسائل الدكتوراه:

1 – حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.

2 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولةفي القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2005.

3 – قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون خاص، قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013.

2 المذكرات:

1 – خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015.

2 – شبيرة نوال، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع المنافسة و حماية المستهلك، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013.

3 –عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامهة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009.

4–قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016.

5 –مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.

6 – يحياوي صارة، أزاموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.

ثالثا : المقالات

1 - الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص ص 221، 231.

2 –بختة موالكن الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 2، 1999، ص ص 23، 64.

3 –زاهية حورية سي يوسف، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 4، 2010، ص ص 183، 206.

4 – محمد بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر، نشأتها، طبيعتها، تطورها، ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 17 جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2002، ص ص 133، 138.

رابعا : نصوص و مواثيق دولية

1 النصوص القانونية الوطنية:

أ النصوص التشريعية:

1 –الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 / 2008/04.

2 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر، العدد 84، 2006.

3– الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 معدل و متمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

4 –الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25، ج ر، العدد 47، 1998.

5 - القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409، الموافق ل 07 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 6، 1989.

6– القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 1989/07/29.

7– القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 1990/12/05.

8 –الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

9 –القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

10 –القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41، 2004.

ب النصوص التنظيمية:4

1 –المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 1997/01/14، المحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توظيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، ج ر، العدد 4، 1997.

2 –المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 1997/06/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 1997/07/09.

2 المواثيق الدولية:

1 – التوجيه رقم 374/85 الصادر في 05 جويلية 1985، الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، نقلا عن زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق.

خامسا : الاجتهادات القضائية

1 –قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 20921، الصادر بتاريخ 1983/03/02، نقلا عن المجلة القضائية، العدد 4، 1989.

2 –قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 31432، المؤرخ في 1983/05/30، نقلا عن المجلة القضائية، العدد 1، 1983.

3 –قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 53010، الصادر بتاريخ 1988/05/25، نقلا عن المجلة القضائية، العدد 2، 1992.

4 – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 65919، الصادر بتاريخ 1996/06/11، نقلا عن المجلة القضائية، العدد 2، 1992.

5 - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 73657، نقلا عن المجلة القضائية، العدد 4، 1993.

قائمة أهم المختصرات :

ق. م .ج :	القانون المدني الجزائري .
ق .ع. ج :	قانون العقوبات الجزائري.
ق. ا. م. ج:	قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
ج. ر :	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
د. ذ. ر. ط :	دون ذكر رقم طبعة.
د. ذ. س. ن :	دون ذكر سنة نشر.
ص :	صفحة.
ص. ص:	من صفحة إلى صفحة.

الفـــهـــرس

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: إثارة مسؤولية العون الاقتصادي.....6

المبحث الأول: طبيعة مسؤولية العون الاقتصادي.....8

المطلب الأول: أساس مسؤولية العون الاقتصادي.....8

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي.....9

أولا: الخطا القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي.....9

ثانيا: الخطأ غير القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي.....11

الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي.....13

أولا: الخطأ العقدي كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي.....13

ثانيا: الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي.....16

ثالثا: فكرة ضمان السلامة كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي.....18

المطلب الثاني: شروط مسؤولية العون الاقتصادي.....19

الفرع الأول: العيب الموجب لمسؤولية العون الاقتصادي.....20

أولا: المقصود بالعيب.....20

ثانيا: كيفية تقدير العيب.....21

الفرع الثاني: الضرر الموجب لمسؤولية العون الاقتصادي و العلاقة السببية بينهما..23

أولا: المقصود بالضرر و أنواعه.....24

ثانيا: العلاقة السببية بين العيب و الضرر.....26

المبحث الثاني: أثار مسؤولية العون الاقتصادي.....27

المطلب الأول: المتابعة القضائية للعون الاقتصادي.....27

الفرع الأول: أطراف دعوى مسؤولية العون الاقتصادي.....28

أولا: النيابة العامة كطرف في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي.....28

ثانيا: المستهلك المتضرر كطرف في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي.....30

ثالثا: جمعية حماية المستهلك كطرف في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي.....30

الفرع الثاني: دعوى مسؤولية العون الاقتصادي.....32

أولا: الدعاوى التي ترفعها النيابة العامة.....32

ثانيا: الدعاوى المباشرة التي يمارسها المستهلك.....33

ثالثا: الدعاوى التي يمكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك.....33

الفرع الثالث: الاختصاص في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي.....34

أولا: الاختصاص النوعي في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي.....34

ثانيا: الاختصاص الإقليمي في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي.....36

المطلب الثاني: جزاء إخلال العون الاقتصادي بالتزاماته.....37

الفرع الأول: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي.....38

أولا: التعويض و الغرامة.....38

ثانيا: المصادرة أو سحب السلعة.....40

ثالثا: حجز السلعة و إتلافها.....41

الفرع الثاني: الجزاءات الماسة بنشاط العون الاقتصادي.....42

أولا: الحضر من مزاولة النشاط الاقتصادي.....42

ثانيا: سحب الترخيص أو غلق المؤسسة.....42

ثالثا: وضع المؤسسة تحت الحراسة.....44

الفرع الثالث: الجزاءات الماسة بشخص العون الاقتصادي.....44

أولا: الحبس.....45

ثانيا: السجن.....45

ثالثا: الإعدام.....46

الفصل الثاني: دفع مسؤولية العون الاقتصادي.....47

المبحث الأول: الأسباب العمة لدفع مسؤولية العون الاقتصادي.....49

المطلب الأول: السبب الأجنبي.....49

الفرع الأول: تعريف السبب الأجنبي.....50

الفرع الثاني: شروط السبب الأجنبي.....51

أولا: شرط السببية.....51

ثانيا: شرط عدم الإسناد.....51

الفرع الثالث: صور السبب الأجنبي.....53

أولا: خطأ المضرور.....54

ثانيا: فعل الغير.....58

ثالثا: القوة القاهرة.....59

المطلب الثاني: تقادم دعوى مسؤولية العون الاقتصادي.....61

الفرع الأول: تقادم دعوى مسؤولية العون الاقتصادي في المجال المدني.....62

الفرع الثاني: تقادم دعوى مسؤولية العون الاقتصادي في المجال الجزائي.....63

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية العون الاقتصادي.....65

المطلب الأول: عدم توافر شروط ترتب المسؤولية.....65

الفرع الأول: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول.....66

الفرع الثاني: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول قصد الربح.....67

الفرع الثالث: الدفع بعدم تعييب السلعة قبل دفعها.....68

المطلب الثاني: الالتزام بعدم مخالفة القواعد الآمرة و استحالة التنبؤ بمخاطر التقدم العلمي.....69

الفرع الأول: الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة.....70

الفرع الثاني الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي 71

أولا: مفهوم مخاطر التطور العلمي.....71

ثانيا: تمييز مخاطر التطور العلمي عن المفاهيم المشابهة لها.....74

الفرع الثالث: طبيعة مخاطر التطور.....77

خاتمة.....79

قائمة المراجع.....84

فهرس الموضوعات.....94